A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/306/Add.1
9 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

أثر النزاع المسلح على الأطفال

مذكرة من الأمين العام

إضافة

المحتويات

المرفقات

الصفحة

الأول - بيان المشاورة الإقليمية الأولى بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في قرن أفريقيا وشرقيها ووسطها وجنوبيها (أديس أبابا، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥) ٢

الثاني - بيان المشاورة الإقليمية الثانية بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في المنطقة العربية (القاهرة، ٢٧-٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥) ١١

الثالث - بيان المشاورة الإقليمية الثالثة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في غربي أفريقيا ووسطها (أبيدجان، ٧-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ٢٤

الرابع - بيان المشاورة الإقليمية الرابعة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (مانيلا، ١٣-١٥ آذار/مارس ١٩٩٦) ٤١

الخامس - بيان المشاورة الإقليمية الخامسة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتافي بوغوتا، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦) ٥٣

السادس - بيان المشاورة الإقليمية السادسة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في أوروبا (فلورنسا، ١٠-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦) ٦٣

السابع - بيان اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام ٧١

الثامن - ثبت مراجع مختارة عن الأطفال والمنازعات المسلحة ٧٦

* A/51/150.

المرفق الأول

بيان المشاورة الإقليمية الأولى بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في قرن أفريقيا وشرقيها ووسطها وجنوبيها (أديس أبابا، ١٧-١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٥)

في أفريقيا خطر محدق يهدد استقرار مجتمعها المدني. وما حدث في ليبريا والصومال ورواندا صدمة كشفت فشل أفريقيا في حل منازعاتها ومآسيها الإنسانية. وهذه المآسي هي نتيجة التقاء أزمة هوية وطنية، وظلم اجتماعي متواصل، وغياب العمليات الديمقراطية المتواصلة. والظلم الاجتماعي، وهو يعود جزئيا إلى سوء الحكم، يؤدي إلى التوترات العرقية. والزعماء السياسيون الذين يفقدون السلطة يستغلون هذه التوترات العرقية للبقاء في الحكم، مما يؤدي إلى المزيد من المنازعات.

وعندما تحدث المنازعات المسلحة، يذهب ضحيتها أساسا الأطفال والنساء. فالأطفال يُقتلون، ويشوهون، ويبتمون، أو يُفصلون عن أسرهم؛ ويجبر الصبيان على حمل السلاح وارتكاب أعمال العنف. وتستغل البنات والنساء ويؤذين جنسيا. والأطفال والنساء هم أكثر الفئات معاناة عندما تغلق المدارس، وتدمر المصحات، وتزرع الحقول بالألغام البرية، وتفقد الأسواق عمليا سلعها. ومن ينجو من الموت في الميدان قد يموت بعد ذلك لقلة الغذاء، أو الماء، أو الأدوية الأساسية. أما من يبقى على قيد الحياة رغم ذلك (ويشهد عمليات التقتيل، والتشويه، والحرق، والنهب، أو يعاني من تشتت شمل الأسرة لفترات طويلة) فقد يصاب بصدمات نفسية تلازمه سنوات طويلة.

وقد عانى عدد كبير جدا من أطفال أفريقيا ونسائها أهوال الحرب الشاملة، التي يستخدم فيها المقاتلون أسلحتهم دون تمييز لترهيب المدنيين وفرض إرادتهم، وتحقيق أغراضهم الأنانية، وحيث يحدث أن يكون التمييز على أساس العرق، أو الطبقة الاجتماعية، أو الانتماء الإثني، أساسا لتحديد من يعيش ومن يموت. والحياد ليس خيارا في البعض من هذه الحروب. فعلى كل رجل ومرأة وطفل أن ينحاز إلى أحد الأطراف؛ وكل رجل ومرأة وطفل يعتبر منتميا إلى مجموعة معينة، تحميه وإلا قُتل. وصغر السن لا يحمي صاحبه ولا الشيخوخة ولا العجز. والجميع معرضون بدرجة متساوية للأخطار وللإرهاب. وهذا الكابوس المرعب، يؤثر، أكثر من أي قوة أخرى، في حياة الأطفال والنساء في أفريقيا.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وقد سلّمت بوجود هذا الرعب، ليس في أفريقيا فقط وإنما في مناطق أخرى من العالم، من الأمين العام أن يعين خبيرا لإجراء دراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال. وقد عين الأمين العام السيدة غراسا ماشيل، سيدة موزامبيق الأولى ووزيرة التعليم سابقا، لإجراء الدراسة. والملاحظات التالية مستمدة من بعض الآراء التي أبداها المشتركون في اجتماع أديس أبابا، في أولى المشاورات الإقليمية الست المقررة لهذه الدراسة. وينتمي المشتركون الذين حضروا المشاورة بصفتهم الشخصية، إلى ١٥ بلدا في شرقي أفريقيا ووسطها وجنوبيها،

وكذلك إلى بلدان أفريقية أخرى. وللعديد من المشتركين صلة بالمنظمات غير الحكومية، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية الأفريقية. ويشهد ١١ من بين الـ ١٥ بلدا التي مُثلت في المشاورة نزاعا مسلحا جاريا أو هي تمر بمرحلة التعمير بعد النزاع. والبلدان الأخرى مجاورة للبلدان التي تعيش نزاعا، وهي تعاني من أجل حماية اللاجئين واجتذاب ما يكفي من المساعدة لدعم التنمية والإغاثة والتأهيل.

وطبعا، لم يلحق بجميع البلدان الأفريقية الدمار الواسع الذي كانت رواندا آخر من شهده. وقد حجبت هذه الكوارث الأخيرة العديد من التطورات الإيجابية في جميع أنحاء أفريقيا، ومنها انتشار الديمقراطية الحقيقية، وزيادة احترام حقوق الإنسان، والنجاح الملحوظ في حل المنازعات. ومن الجدير بالإشارة، أن بلدان الجنوب الأفريقي تولت مؤخرا مسؤولية حل منازعاتها، ونجحت بلدان وسط أفريقيا وغربيها، عن طريق فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، في نشر قوات أفريقية لحفظ السلام في ليبريا المنكوبة. يضاف إلى ذلك أن منظمة الوحدة الأفريقية اتخذت مؤخرا مبادرات لصنع السلام، هي محل ترحيب وجديرة بالدعم.

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة التي اندلعت مؤخرا في أفريقيا، أكد المشتركون في المشاورة احترامهم لسيادة تلك البلدان، بيد أنهم أشاروا أيضا إلى أن السيادة تعني مسؤولية حماية حقوق الشعب. ولوحـــظ أنه في الحالات التي تعجز فيها الحكومة عن حماية حقوق شعبها، أو لا تكون راغبة في ذلك، لا يجوز التذرع بالسيادة لمنع المجتمع الدولي من حماية حقوق الأطفال وغيرهم من ضحايا النزاع أو تلبية احتياجاتهم.

وأكد المشتركون أيضا مسؤولية الحكومات الأفريقية والمجتمع الدولي في حماية الأطفال في كل مكان من أثر النزاع المسلح. ولاحظوا أن الحرب الشاملة التي يكون معظم ضحاياها من الأطفال والنساء منافية لجميع القيم الإنسانية الأساسية وجميع المعايير الدولية الرامية إلى حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقية حقوق الطفل. ولاحظ المشتركون وجود حاجة ملحة إلى تجديد القيم الإنسانية الأساسية وإنفاذ المعايير الدولية التي كثيرا ما لا يُكترث بها، بسبب الجهل أو اللامبالاة المقصودة. وذكروا أيضا وجوب تعزيز المعايير الدولية لتوضيح المسؤوليات الإنسانية التي تقع على عاتق جميع الأطراف في النزاع، وللتصدي للحالات التي لم تكن متوقعة بوضوح عند صياغة تلك المعايير.

وشدد المشتركون على دور الدعوة الأساسي الذي ينبغي للمدارس ووسائط الإعلام أن تقوم به في تجديد القيم الأساسية وفي الحد من انتشار المنازعات المسلحة والتخفيف من حدتها. وذكر بعض المشتركين أن وسائط الإعلام كثيرا ما تؤجج نار الخلافات التي قد تؤدي إلى نزاع مسلح، ونادرا ما تحاول إخمادها. وأشار بعض المشتركين الآخرين إلى أن الدراسة المستمرة لا سيما عندما تتضمن بعض التركيز

على الحقوق والقيم الإنسانية الأساسية، تساعد على استقرار المجتمعات المحلية، وتطبيع حياة أطفال المدارس وأسرهم، وحماية الأطفال من فقدان آمالهم وتطلعاتهم بشكل لا رجعة فيه.

وفيما يتعلق بالاستجابات الدولية للنزاعات المسلحة في أفريقيا، أعرب بعض المشتركين عن خيبة أملهم في دور الأمم المتحدة. وأخذت خيبة الأمل تلك عدة أشكال. فقد قيل إن الأمم المتحدة تدخلت في بعض الأحيان تدخلا متأخرا؛ وأنها كانت، عندما تدخلت، في أحيان كثيرة غير متأكدة من طابع ولايتها بدون موارد كافية؛ وأن سلوك قوات الأمم المتحدة لم يكن دائما حسب أعلى المعايير؛ وأن الأمم المتحدة فشلت في التصدي كما ينبغي لمعضلة حدود السيادة، لا سيما في الحالات القصوى المتمثلة في الانتهاك السافر لحقوق الإنسان. وفي حين سلم المشتركون بأن هذه المسائل شديدة التعقيد، وتتأثر بالآراء الشديدة التباين للدول الأعضاء، فإنهم رأوا، مع ذلك، أن على الأمم المتحدة أن تنجز أكثر مما أنجزت، وألحوا على أن تتناول الدراسة هذه المسائل بتمعن وتعمق. وأشير بشكل خاص إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بنقد ذاتي بناء لدراسة أوجه قصورها وأسباب فشلها، لتكون المنظمة مفيدة وفعالة بشكل كامل. وأشار مشتركون آخرون، في الوقت نفسه، إلى ما للأمم المتحدة من دور بنّاء لا غنى عنه في فترة الانتقال إلى السلام والديمقراطية في افريقيا، لا سيما في جنوب أفريقيا، وناميبيا، وموزامبيق، وأنغولا.

وأشار المشتركون إلى أنه بإمكان ومن واجب الأفارقة والمجتمع الدولي أن يفعلوا أحسن مما فعلوا. ولاحظوا أن الأطفال يمثلون في الوقت نفسه سببا وفرصة لاتخاذ تدابير حازمة. وفي عالم منقسم بسبب العرق، واللغة، والسياسة والدين، يمثل الأطفال قوة توحد وتجمع بين الشعوب على أرضية إثنية مشتركة. فاحتياجات جميع الأطفال هي نفسها - طعام مغذ، ورعاية صحية كافية، وتعليم مقبول محترم، وأسرة آمنة وعطوفة، وحياة مليئة بالصداقة والفرص. واحتياجات الأطفال وتطلعاتهم تتجاوز جميع الإيديولوجيات. ولكفالة تلبية هذه الاحتياجات، حث بعض المشتركين على تشجيع أطراف المنازعات بقوة على الاعتراف بالأطفال بوصفهم "منطقة سلام". وهو اعتراف يفرض على الأطراف التزاما مطلقا بحماية الأطفال من جميع الآثار المدمرة التي تحدثها الحرب والتسلح.

وفي إطار الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال في المنازعات المسلحة، تقدم المشتركون بالتوصيات التالية، في جملة أمور، وهم يعرفون جيدا القيود الهائلة التي تعترض التقدم في أفريقيا:

نظرا إلى أن للحروب آثارا عميقة على المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، يجب على الأفريقيين أن يمتنعوا تماما عن اللجوء إلى النزاع المسلح كطريقة لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك بالقيام بما يلي:

- الاعتراف بوضوح، في ضوء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بأنه ينبغي لمفهوم الأمن الإنساني أن يحل محل المفهوم التقليدي للأمن العسكري؛

- إقناع الحكومات بالحد من الإنفاق العسكري وبإعادة توجيه الاستثمارات نحو الأمن الإنساني والتنمية البشرية؛

- تعزيز الآليات لتحقيق المصالحة الوطنية وكذلك منع حدوث المنازعات وحلها، لا سيما بإشراك شخصيات نسائية أفريقية بارزة في الجهود الرامية إلى حفظ السلام؛

- إقناع المانحين بالاعتراف بالالتزامات الدولية.

على الأفريقيين أن يعترفوا بالتزامهم المطلق بمنع اشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح:

وفي هذا السياق، يتعين على جميع الأطراف المتحاربة، القيام بما يلي:

- التوقف عن تجنيد الأطفال أو استعمالهم بأي شكل آخر لتحقيق الأهداف العسكرية؛

- تسريح الجنود الأطفال فورا، والقيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بتأهيلهم وإدماجهم في الحياة العادية، لا سيما عن طريق استئناف دراستهم؛

- حماية غير المقاتلين، لا سيما من الأطفال والنساء، في ساحات القتال؛

- عدم الاستهداف العسكري للأراضي الزراعية والملاجئ التقليدية، مثل المدارس والمستشفيات والمؤسسات الثقافية والدينية.

على البلدان الافريقية والمجتمع الدولي التسليم بالتزاماتهم المطلقة بحماية الأطفال والنساء المتضررين بالنزاع المسلح وتلبية احتياجاتهم:

يتعين على البلدان الافريقية، في هذا السياق، أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بما يلي:

- إطلاع الأطفال على أخطار الألغام البرية، لا سيما البنات اللاتي تعرضهن أعمالهن التقليدية (مثل جلب الماء والحطب) لدرجة أكبر من خطر الإصابة بالألغام البرية؛

- تطبيع بيئة الطفل، والتعجيل، عند الاقتضاء، بشفائه جسديا ونفسيا، عن طريق الدراسة والأنشطة مع الأنداد، والتدابير الصحية المناسبة النابعة من ثقافة الطفل؛

- توسيع مفهوم المساعدة الإنسانية لتشمل حماية المدنيين والمؤسسات المدنية، والاعتراف بمشروعية تقديم المساعدة إلى جميع المدنيين في أي جانب كانوا من النزاع؛

- توفير الوصول وجميع أشكال المساعدة اللازمة إلى اللاجئين والسكان المضيفين والبلدان المضيفة التي تتحمل ثقل عبء وجود اللاجئين عندها؛

- تمكين الأسر من استئناف تولي مسؤوليتها الأساسية في رعاية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم؛

- الحد من إلحاق الأطفال بالمؤسسات ودعم برامج جمع شمل أسر الأطفال الذين فُصلوا عن أسرهم؛

- حظر وجود الأسلحة والمقاتلين في مخيمات اللاجئين وغيرها من الملاجئ؛

- حماية البنات والنساء من الاغتصاب والإيذاء وغيرهما من أشكال العنف؛

- كفالة القيام بما يلزم لتأهيل الأطفال الأسرى ومقترفي العنف من الأطفال تأهيلا مبكرا.

يتعين على الأفريقيين والمجتمع الدولي استعادة القيم والمعايير الإنسانية والأساسية التي تضررت، وذلك بالقيام بما يلي:

- إحياء الشعور بالمسؤولية الفردية واحترام الحياة البشرية؛

- تثقيف الأطفال والكبار بالمسائل المتصلة بالسلام، لا سيما قادة المجتمع المحلي والقادة الوطنيون؛

- تثقيف القائمين بتقديم المساعدة وبحفظ السلام بالمسائل المتصلة بالمعايير الدولية، مثل اتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل، لتتوافق أنشطتهم مع تلك المعايير؛

- تدريب القائمين برصد حقوق الإنسان واستعمال لجان كشف الحقائق ومحاكمة مجرمي الحرب لكشف الأعمال غير المشروعة ولتعزيز المساءلة الفردية.

يجب تعزيز المعايير الوطنية والدولية القائمة لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح تعزيزا فعليا وإنفاذها:

في هذا السياق، ينبغي لجميع البلدان الافريقية أن تبدأ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بترجمتها إلى قانون وطني وإنشاء هياكل ذات مصداقية لإنفاذها. وينبغي لجميع الأطراف في النزاع (حكومية وغير حكومية) أن:

- **تتلقى تشجيعا رسميا على إعلان أنها تعتبر نفسها ملزمة باحترام أحكام اتفاقيات جنيف وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الطفل ورفاهه وحمايته، لا سيما في حالات النزاع المسلح، وأنها تحترم تلك الأحكام وتكفل احترامها؛**

- **تثقف الجمهور بمحتوى تلك الوثائق، عن طريق تبسيطها مثلا وترجمتها إلى اللغات المحلية وتعميمها على نطاق واسع؛**

- **تنشئ هياكل ذات مصداقية لمعاقبة منتهكي تلك المعايير؛**

- **تدعو إلى إصدار إعلان للأمم المتحدة قائم على مبدأ اعتبار الأطفال "منطقة سلام" يسمح بتقديم المساعدة الإنسانية لحماية حقوق الأطفال بطرائق منها "ممرات السلام" و "أيام السكينة"؛**

- **تستعمل بحكمة مبدأ التدخل الإنساني في الحالات التي تصبح فيها الدولة عاجزة عن منع الإساءات السافرة لحقوق الإنسان، أو غير راغبة في ذلك؛**

- **تدعم مشروع صياغة برتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، لترفيع سن التجنيد في القوات المسلحة؛**

- **تنفذ توصيات مؤتمر القمة الإنساني الذي عقده رؤساء دول وحكومات بلدان القرن الأفريقي في نيسان/أبريل ١٩٩٢ والذي اعترف بحق المدنيين في الوصول إلى المدارس ومناطق حماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبحاجتهم اليها؛**

- **تستفيد بشكل أفضل من وسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وأجهزة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحافل المماثلة، لكشف ورصد انتهاكات حقوق الإنسان وللتأثير على الرأي العام.**

المساءلة السياسية بحاجة إلى تعزيز ومراقبة نشطين، عن طريق ما يلي:

- تحديد المسؤوليات عن الأعمال المضطلع بها وإنشاء الآليات التي تكفل المساءلة، لا سيما مساءلة من ينتهكون حقوق الطفل؛

- وضع عمليات شفافة لتمكين الشعب، لا سيما الأطفال والنساء، من الاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية والقيام بدور نشط في منع حدوث المنازعات وإدارتها.

ينبغي للبلدان الافريقية أن تعزز الجهود الرامية إلى إيجاد حلول مشتركة لمشاكلها، عن طريق ما يلي:

- قبول المسؤولية الأولية في الاستجابة الى احتياجات افريقيا في المستقبل في مجال حفظ السلام، بدعم مناسب من المجتمع الدولي؛

- تعزيز قدراتها على القيام بمهام حفظ السلام، اضافة الى نشر جنود حفظ السلام (حيث بدأت البلدان الأفريقية تقوم فعلا بدور هام)؛

- الاستفادة الكاملة الفعالة من آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع حدوث المنازعات وإدراتها وحلها، وغيرها من محافل التعاون دون الإقليمية الموجودة في أفريقيا؛

- تجميع الدروس المستخلصة من جهود حفظ السلام دون الإقليمية، ودراستها؛

- مواءمة الجهود الرامية الى تيسير التدخل الإنساني والتعاون السلمي بين الجيران، لاسيما عن طريق إشراك الزعماء المدنيين، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المهنية، والمنظمات الثقافية والدينية، وغيرها في حل المنازعات ومنع حدوثها.

يجب تحقيق تقدم كبير للحد من شحن الأسلحة الى افريقيا والاتجار بالأسلحة داخل افريقيا، وذلك عن طريق ما يلي:

- حظر شحن الأسلحة (بما في ذلك الألغام البرية) الى جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، وإنشاء آليات لإنفاذ الحظر؛

- حظر إنتاج وبيع واستخدام الألغام البرية وإنشاء هيئة إشراف دولية لرصد الحظر؛

- التشهير بالحكومات التي تنفق الكثير للأغراض العسكرية، وذلك في اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة، وغيرهما من المحافل؛

- تشجيع تدفق التمويل الخارجي الاضافي الى الحكومات التي تتعهد بإنفاق تلك الأموال لأغراض غير عسكرية؛

- بذل جهود حازمة لمساعدة البلدان الافريقية على إزالة الألغام البرية.

تذييل

بيان موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة

إننا، الموقعون أدناه، أربعة أطفال من ضحايا المنازعات المسلحة، الذين يعدون بالملايين في جميع أنحاء العالم، نصدر البيان التالي آملين أن يُجنب الآخرون المعاناة التي مررنا بها.

إننا نعتقد أن المنازعات تنشأ أساسا لأن القادة لا يصغون الى شعوبهم. وينبغي للأمم المتحدة، تعزيزا للمواءمة بين الحكومات والشعوب، أن تتدخل سلميا لمنع حدوث المنازعات المسلحة ولحماية الأطفال من آثارها. والتعليم هام لأنه يُطلع الناس على الآثار الرهيبة التي تحدثها المنازعات المسلحة ويساعدهم على قبول اختلاف الشعوب.

إن الألغام البرية تقتل الأطفال وتؤذيهم. وتفتك الأرض. والألغام التي تبقى بعد نهاية النزاع مصدر شك وانعدام ثقة. ويجب إزالة جميع الألغام والتوقف عن صنعها. ويجب إطلاع الأطفال على أخطار الألغام.

إن من مسؤولية الجنود حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وينبغي حماية الفتيات حماية خاصة لأنهن غالبا ما يقعن ضحية الإيذاء الجنسي. وعندما يؤذي الجنود الأطفال، يتحمل القادة مسؤولية خاصة لأنهم هم الذين يعطون الأوامر.

وبعد انتهاء المنازعات، يجب أن تعرف حقيقة ما حدث. ويجب مساعدة الأطفال على التخلص من آثار المنازعات، وهم بحاجة الى الغذاء، واللباس، والسكن، والتعليم، والرعاية الطبية، ولكنهم بحاجة، أولا وقبل كل شيء الى بناء مستقبلهم. وهم لا يريدون أن يصبحوا في حالة تبعية.

إننا نشكر السيدة غراسا ماشيل، رئيسة دراسة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، لقبولها إيصال رسالتنا الى الأمين العام للأمم المتحدة.

غيتي ابيبي — محمد على حسين

آدم كاراري اسماعيل — إشيتو تيفيرا

المرفق الثاني

بيان المشاورة الإقليمية الثانية بشأن أثر النزاع المسلح
على الأطفال في المنطقة العربية

(القاهرة، ٢٧-٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥)

تعاني المنطقة العربية من عنف مزمن ناتج عن عدة أسباب محلية وإقليمية ودولية، منها بالخصوص النزاع العربي الاسرائيلي والتوترات الإيديولوجية. وقد شهد مؤخرا ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وعددها ٢١، نزاعا مسلحا، أو هي لا تزال تعيش النزاع المسلح، بشكل من الأشكال. ومن أشكال العنف الأخرى التي تعاني منها المنطقة النزاع الداخلي، والاحتلال العسكري المطول، والحرمان الاقتصادي والسياسي، وأشكال الظلم الاجتماعي الحاد، والاغتراب الثقافي والسياسي. وكشفت تقديرات وضعت مؤخرا أنه يوجد ما لا يقل عن مليوني طفل عربي لاجئين، وحوالي ٤ ملايين مشردين. وشهدت بعض البلدان العربية حروبا أو منازعات مدنية تواصلت دون انقطاع أكثر من عقد، مما جعل العنف جزءا من حياتها اليومية.

وقد دفع الأطفال العرب ثمن العنف الذي يتعرضون اليه، غاليا، في شكل الموت، والإصابة، والعجز، والأذى، والتعذيب، والصدمات النفسية، والاعتقال، والتجنيد في القوات المسلحة، والإبعاد عن أسرهم. ودفعوا أيضا ثمنا غاليا جدا بشكل غير مباشر، لأن الموارد التي أنفقت على الحرب تحرم الأطفال من حقوقهم في التنمية ومن فرصهم في الصحة، والتعليم، والرفاه الاجتماعي، ومن تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية. وأخذ النزاع المسلح، والتفاوت الاقتصادي والظلم السياسي في المنطقة العربية شكل حلقة من المشقة. وكثيرا ما يؤجج نار الحروب اليأس والحاجة، فيشتد الشعور باليأس، وتصبح الحرب مزمنة وأشد ضراوة. وأعلنت مشاورة القاهرة أن هذه الحالة مجحفة، وغير ضرورية، وغير مقبولة، وأن أسبابها العميقة ومظاهرها بحاجة الى علاج من جميع أبعادها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، والروحية، على الصعد المحلي والإقليمي والعالمي.

وينظر معظم الأفراد العرب والدول العربية الى مسألتي السلام والعدالة بوصفهما مسألتين متداخلتين لا يمكن الفصل بينهما. واعترفت المشاورة بأن مفهوم السلام نفسه مفهوم خلافي في المنطقة العربية، لأن السلام كثيرا ما يشير فقط الى غياب الحرب، وأنه يفرض أحيانا لخدمة أغراض الآخرين، وأنه لا ينظر إليه دائما على أنه سلام عادل.

وقد نظرت جميع جلسات المشاورة في المواضيع الشاملة التالية: الحقوق الأخلاقية وحقوق الإنسان للأطفال في المنازعات، بما في ذلك حقهم في المساعدة الانسانية دون عوائق وفي شفائهم النفسي، لا سيما في سياق اتفاقية حقوق الطفل؛ التدابير الوقائية الأطول أجلا للحد من أثر النزاع المسلح، وتعزيز

العدالة والتسامح والسلام؛ تراث المنطقة العربية الغني في مجال حماية الأطفال من آفة المنازعات ومنع حدوثها، بالإستفادة من التقاليد الأهلية التي تحترم تعايش الثقافات والتعددية؛ وضع مقترحات عملية بشأن طريقة إحداث تغيير في قيم الشعوب ومواقفها وسلوكها، للتقليل الى أدنى حد ممكن من تعرض الأطفال للمنازعات والمعاناة.

وأوصت مشاورة القاهرة باتخاذ إجراءين عامين يشملان مختلف المسائل القطاعية التي ناقشتها مختلف الجلسات:

- ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وغيرهما من الشركاء الملائمين في المنطقة العربية، توثيق الخبرة العربية والدروس المكتسبة في مجال حماية الأطفال في حالات النزاع، وذلك لوضع أرضية تستند اليها المبادرات العربية في المستقبل وتسمح للآخرين في جميع أنحاء العالم بالاستفادة من الخبرة والدروس العربية؛

- ينبغي للحكومات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية في المنطقة العربية أن تضع، بالتعاون مع اليونيسيف واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، خطة عمل، تتضمن تدابير فورية ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل لحماية الأطفال الذين يتألمون من العنف أو من حالات النزاع، في الإطار الأوسع لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا كاملا.

١ - الأطفال كمنطقة سلام: المناقشة

أشير في الجلسة المخصصة للأطفال "كمنطقة سلام" إلى أن عدد المنازعات يتزايد في جميع أنحاء العالم. وأن ٩٠ في المائة من ضحايا الحرب مدنيون، معظمهم من النساء والأطفال. ونتيجة لذلك، يشهد العالم زيادة مطردة في وفيات الأطفال وإصاباتهم ومعاناتهم، يزيد من حدتها تزايد استهداف الأطفال وغيرهم من المدنيين، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في الحرب.

وشددت المشاورة على ضرورة العمل على حماية جميع الأطفال في حالات النزاع حماية مطلقة وشاملة: لا ينبغي أبدا أن يسمح للأطفال بالقيام بدور نشط في الحرب، ويجب، عند اندلاع الحرب، تقديم الحماية والمساعدة فورا لهم.

وأشارت المشاورة إلى أن الحل الأمثل - وهو منع نشوب الحرب - يتطلب معالجة أسباب النزاع واستئصال جذورها؛ وهذا يتطلب بدوره من سكان المنطقة العمل من أجل سلام دائم ومستديم، قائم على العدل، والتنمية الاجتماعية، والمساواة الإنسانية وكذلك على التقدم الاقتصادي. والأرجح أن نظم الحكم الديمقراطية القائمة على المشاركة والمساءلة أقدر من الأنظمةالاستبدادية على إعطاء حقوق الإنسان والتنمية البشرية ما تستحقه من قيمة وعلى تعزيزها، ولذلك فهي أقدر على تعزيز السلام الداخلي

والاستقرار في المنطقة. وسـُلم أيضا بوجوب استمرار تقديم المساعدة في حالات الطوارئ للتخفيف من المعاناة خلال المنازعات، ولكن ينبغي أيضا تعزيز الإصلاح في الأجلين المتوسط والطويل في الوقت نفسه لحماية الأطفال من المنازعات.

ونوقشت بقدر من الإسهاب مسألة الجزاءات في المنطقة العربية، نظرا إلى أن عدة دول عربية وفي الشرق الأوسط تعاني من الجزاءات الدولية. واعتبرت الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة أو المفروضة من جانب واحد غير فعـّالة، وسببا في مشقة كبيرة للنساء والأطفال. واعتبر الكثير أيضا أنها تطبق بشكل غير متناسق يقوض مصداقية الأمم المتحدة، فكثيرا ما تقدم بعض وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها مساعدة طارئة إلى أشخاص يعانون من الجزاءات التي فرضتها هيئات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

ويثير الأطفال تعاطف جميع الشعوب، ولذلك من الممكن تعبئة الجهود وطنيا ودوليا من أجل الأطفال كمنطقة سلام. ويمكن أن يشمل مفهوم منطقة السلام عمليات وقف إطلاق النار، وممرات السلام، وأيام السكينة، والمناطق الخالية من النزاع، وغير ذلك من وسائل حماية الأطفال من الحرب و/أو كفالة حصولهم باستمرار على الخدمات الإنسانية الأساسية خلال أوقات النزاع. وحثـّت المشاورة على تعميق الوعي بالتقاليد الثقافية الإقليمية، والتجربة الوطنية، والمواقف السياسية أو النفسية عند الدعوة إلى تعزيز حقوق الطفل، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصداقية والنتائج.

وسـُلم بأن العمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية هام جدا في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأنه ينبغي تعزيزه كلما أمكن. ومن وسائل القيام بذلك تشجيع مشاركة الأطفال والشباب في تعزيز الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وفي جوانب أخرى من زيادة الامتثال للنظم الأساسية المتعلقة بحقوق الطفل، على الصعد الدولي والوطني والمحلي.

ومن الأفكار التي ارتئي أنها جديرة بالمزيد من الدراسة: إيفاد مراقبين لحقوق الطفل إلى مناطق النزاع، وتحسين تعميم المعلومات بشأن اتفاقية حقوق الطفل، وإدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في البرامج التي تنفذها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية على الصعيد القطري.

١-١ الأطفال كمنطقة سلام: التوصيات

- يـُطلب من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام العمل معا بشكل أنجع اعتبار الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية، جريمة ضد الإنسانية. والخطوة الأساسية الأولى في هذا المجال هي رصد الأعمال التي تقوم بها الأطراف المتحاربة، والتشهير بالمعتدين الذين يؤذون عن دراية أو قصد الأطفال في حالة النزاع، وتقديمهم إلى الهيئات القضائية لمعاقبتهم؛

- وضع نظم رصد ومراقبة أنجع لإنفاذ القانون الإنساني القائم واتفاقية حقوق الطفل؛

- العمل على إنشاء ائتلاف عالمي واسع والالتزام باعتبار الأطفال مناطق سلام في حالات النزاع؛

- ينبغي التعريف والاعتراف بالتدخلات الناجحة لحماية الأطفال في حالات النزاع، بغية توسيع تطبيق مفهوم الأطفال كمنطقة سلام؛

- يتعين على الهيئات الوطنية والدولية التي تحمي أو تساعد في حماية الأطفال في أوقات النزاع أن تتعاون وتنسق أعمالها بشكل أوثق لحماية الأطفال من آثار الحرب، لا سيما باغتنام فرص وقف إطلاق النار لتعزيز آليات مساعدة المجتمعات المحلية المتضررة بالحرب؛

- توسيع مفهوم الأطفال كمنطقة سلام، ليشمل النساء وغيرهن من المدنيين في حالات الحرب، ولتقديم الحماية في الأجل الطويل إلى الأطفال خارج حالات النزاع؛

- القيام بجهود لتوسيع اتفاقية حقوق الطفل، من اتفاق رسمي قانوني بين الدول إلى أرضية أخلاقية واسعة لتقديم الحماية على الصعيد العالمي إلى الأطفال والنساء وجميع المدنيين الذين يعانون من المنازعات أو يعيشون في حالات أخرى تتطلب المساعدة؛

- تحميل مقترفي العنف ضد الأطفال، سواء كان ذلك في حالات النزاع أو غيرها، مسؤولية أعمالهم، حتى بعد سنوات من انتهاء العنف، لأن الأطفال أنفسهم يتأثرون بالنتائج السلبية للعنف مدة طويلة، وأحيانا بشكل دائم؛

- تعديل المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل للترفيع من سن التجنيد في الجيش من ١٥ إلى ١٨ سنة؛

- الدعوة إلى فرض حظر عالمي على صناعة الألغام المضادة للأشخاص، بحظر انتاجها قانونا، وبالتشهير بصانعي الألغام والقيام بحملات إعلامية ضدهم في بلدانهم؛

- الضغط على الحكومات والمليشيات لكي لا تجند الأطفال أو تقبلهم في صفوفها. والترفيع من السن الدنيا للمقاتلين من ١٥ إلى ١٨ سنة، وإنفاذ الحكم القائم المتعلق بالسن الدنيا إنفاذا أشد صرامة، والدعوة إلى وضع مجموعة من الحوافز الإيجابية والبدائل المناسبة، مثل التثقيف والعمالة، لمقاومة تجنيد الجنود الأطفال، ولصقل المهارات والأساليب المستعملة في

تسريحهم لكي لا تنتقل مواقف الجنود الميالة إلى العنف إلى المجتمع المدني بعد انتهاء الحرب؛

- استغلال مناسبة الأحداث العالمية مثل الألعاب الأوليمبية لعام ١٩٩٦ للدعوة إلى تعليق المنازعات. وتنظيم أحداث عالمية موازية تجلب الانتباه إلى معاناة الأطفال والمدنيين في الحرب وإلى حق جميع الأطفال في الحماية من آلامها؛

- حث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على وضع حد لإنفاذ الجزاءات الاقتصادية ضد البلدان، بسبب ما تحدثه تلك الجزاءات من آثار سلبية على حياة الأطفال. وهذه الجزاءات تتعارض مع المبدأ الأساسي للأطفال كمنطقة سلام وتقوض أيضا مصداقية الأمم المتحدة في المنطقة العربية، وتعوق بالتالي جهودها الرامية إلى تعزيز الامتثال لمفهوم الأطفال كمنطقة سلام، ولاتفاقية حقوق الطفل؛

- يُطلب من جميع الحكومات أن تقدم دروسا إلزامية إلى جميع أفراد الشرطة والجيش وأفراد الأمن بشأن القانون الإنساني وكيفية معاملة الأطفال في حالات النزاع.

٢ - المرأة كعنصر نشط من أجل السلام: المناقشة

حـُلل دور المرأة في حالات النزاع، بوصفها عنصرا نشطا من أجل السلام، مع مراعاة أن الحركات النسائية العربية تـُقدم أحيانا على أن لها نهجا وتوجـُّها غربيين، مما يمنعها من تناول الاحتياجات الفورية الحرجة للمرأة العربية. وهذا يجعل مناقشة دور المرأة في صنع السلام موضوعا حساسا جدا. واستعرضت دراستان إفراديتان قـُدمتا في المشاورة منجزات المنظمات غير الحكومية النسائية في تعزيز السلام وفي حركات المقاومة في لبنان وفلسطين، وأبرزتا الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة كمناضلة، وأم، وقائدة للمجتمع المحلي، وصاحبة مهنة، وأرملة، وعاملة لإطعام الأسرة. وأبرز عرض ثالث القيود الاجتماعية والتاريخية والسياسية التي تعوق اشتراك المرأة بشكل نشط في المجالات العامة في المنطقة العربية.

ولاحظ المشتركون أيضا أن اشتراك المرأة في العالم العربي يواجه قيودا قانونية وثقافية واجتماعية. وقد حدد ذلك سياق جدول أعمال حقوق الإنسان للمرأة في العالم العربي ووضع أيضا قيودا على قدرة المرأة العربية على القيام بدور فعال في تعزير السلام والتنمية وفي حماية الأطفال وقت الحرب.

وقيـَّمت المشاورة انتهاكات حقوق المرأة في المنطقة العربية وأثر النزاع المسلح على المرأة والطفلة، بما في ذلك العنف الهيكلي، والتشرد الداخلي، والاغتصاب، وحيازة الأراضي وحقوق الملكية، والأمن، والحق في الجنسية، والعنف الجنسي، وتزايد الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة. واستعرض المشتركون الأشكال الهيكلية وغيرها من أشكال العنف التي تصنف بوصفها نزاعا مسلحا والتي تؤثر على المرأة في

المجتمعات العربية، بما في ذلك المقاطعة، ومنع التجول، والفقر، والدعاية المناهضة للمرأة، وتشغيل الأطفال، والعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، والروابط بين العنف العام والعنف المنزلي.

ونوقشت حقوق المرأة في سياق الأزمات الاقتصادية والسياسية في المجتمعات المضطهدة والمنطقة العربية. ونوقشت أيضا المواقف السائدة في المنطقة العربية إزاء العمل النضالي الذي تقوم به المرأة، بما في ذلك اعتبار النزعة إلى النهوض بالمرأة ظاهرة غربية لا تؤدي إلا إلى تفكك المجتمع والأسرة العربيين، ونزعة البعض إلى اتهام كل من المرأة والكفاح من أجل حقوقها بأنهما السبب في "فساد" المجتمعات المسلمة. وشدد المشتركون على صعوبة تنظيم الجهود حول حقوق المرأة في المنطقة العربية، بسبب السياق السياسي والتاريخي والثقافي لمركز المرأة، وكذلك بسبب التناقضات الموجودة في المنطقة العربية بين مركز المرأة القانوني ومركزها الفعلي. وناقشت المشاورة أيضا كيف يؤثر التلاعب السياسي على المرأة في المنطقة العربية.

وأشير إلى أن الطفلة والمرأة أقل قدرة عادة على الوصول إلى التعليم وغيره من الموارد من الصبيان والرجال، وأن أدوار الطفلة والمرأة ومسؤولياتهما تقدم في وسائط الإعلام وفي البرامج التعليمية بصورة نمطية قائمة على قوالب جاهزة. ونوقش أيضا دور الرجل في سياق الأسرة، ودوره كمصدر للنزاع والعنف، وأكدت الحاجة إلى تهيئة بيئة تيسر تغير المواقف فيما يتعلق بدور المرأة والطفلة وحقوقهما.

٢-١ <u>المرأة بوصفها عنصرا نشطا من أجل السلام: التوصيات</u>

- تحث الحكومات العربية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الأطراف ذات الصلة على أن تنفذ إنفاذا صارما القانون الإنساني الدولي الذي يحمي جميع الأطفال، بصرف النظر عن نوع جنسهم، ويعزز المساواة بين الجنسين، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحث، بشكل خاص، الدول العربية التي لم تصدق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على القيام بذلك، وتحث جميع الدول على كفالة امتثال تشريعاتها المحلية لأحكام الاتفاقيتين المذكورتين. وتحث الدول العربية أيضا على كفالة جميع حقوق المرأة بإزالة التناقضات أو الثغرات الموجودة بين القوانين الدولية والضمانات الدستورية التي تكفل تساوي الرجل والمرأة في الحقوق، من جهة، وبين التمييز القانوني القائم بين المرأة والرجل، من جهة ثانية؛

- وتحث الحكومات، والمنظمات الوطنية غير الحكومية، والمنظمات الدولية على تكثيف دعوتها إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وإلى دعم وتعزيز المؤسسات والجهود التنظيمية النسائية على الصعد المحلي والوطني والدولي. وينبغي لهذه الجهود أن تتضمن استعمال وسائط الإعلام وغيرها من قنوات الاتصال المجتمعية، وربما أيضا خدمات البث الدولي لتعزيز حقوق المرأة والطفل. وينبغي لها أن تؤثر على جميع احتياجات المرأة وحقوقها وإمكانياتها وتطلعاتها، بما في ذلك في مجالات مثل إرساء الديمقراطية، والتنمية الاقتصادية، وصنع السلام، وحل المنازعات، ومنع حدوثها، والتنمية

البشرية المستدامة، وبقاء الطفل. وهناك أيضا حاجة إلى تشجيع تغير المواقف عند الرجل والمرأة، وخلق الفرص للنهوض بالمرأة والطفلة في الأدوار والمهن غير التقليدية، ودعم المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية التي تقوم بتعميق وعي مجتمعاتها بالمسائل المتصلة بدور كل من الجنسين، وذلك بالاستناد إلى القيم الثقافية والدينية التي تعطي لهذه القضية مشروعية ثقافية؛

- وهناك حاجة إلى زيادة موارد المرأة لدعم مسؤوليات الرعاية الإضافية الناتجة عن النزاع المسلح؛ ويمكن القيام بذلك عن طريق تقديم الخدمات، والقروض والائتمان، وتعزيز تمكين المرأة اقتصاديا. وينبغي تقديم دعم خاص للأسر المعيشية التي ترأسها امرأة في مجتمعات الأشخاص المشردين؛

- وينبغي توثيق وإبراز طابع ونتائج العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وكذلك توثيق وإبراز الروابط بين حالة الحرب، وثقافة العنف، والعنف المنزلي، والعنف الجنسي ضد المرأة والطفل.

- وينبغي إدانة الاغتصاب بوصفه من أعمال العنف، واتخاذ الإجرءات الوقائية والعلاجية لحماية جميع النساء والبنات من العنف الجنسي؛

- وينبغي اعتبار اغتصاب النساء والفتيات وقت الحرب جريمة حرب واتخاذ التدابير لكفالة تقديم مقترفي جرائم الاغتصاب إلى المحاكمة بوصفهم مجرمي حرب؛

- وينبغي استعمال التحليل القائم على نوع الجنس في دراسة الآثار المختلفة التي يحدثها النزاع المسلح على المرأة والرجل، وذلك لوضع استجابات فعالة لحماية الأسرة ورعايتها. وينبغي دراسة الأثر البدني والاجتماعي والنفسي الذي تحدثه الحرب على المرأة وتوجيه المزيد من الاهتمام إليه.

٣ - النهج المجتمعية الأساسية في العلاج النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي: المناقشة

أشار المشتركون، في استعراضهم للتجارب العربية في مجال العلاج الاجتماعي والنفسي خلال فترات النزاع المسلح، إلى أهمية النظر إلى علاج الأطفال وإعادة إدماجهم نظرية كلية تشمل جميع جوانب المجتمع وقيمه. ويتطلب علاج وإعادة إدماج الأطفال الذين تألموا من العنف اشتراك المجتمع بأكمله وجميع موارده المادية والبشرية والأدبية.

وشدد المشتركون على الدور الحاسم الذي تقوم به الأسرة والمجتمع المحلي في إعادة التأهيل النفسي، لا سيما نظرا إلى طابع الثقافة العربية المجتمعي، الذي توفر فيه الروابط الأسرية والقبلية الموسعة دعما كبيرا وقت الحاجة. ووافق جميع المشتركين على أن التعليم الأساسي وسيلة شديدة الأهمية في العلاج، وأشاروا إلى العلاقة الوثيقة بين التعليم الأساسي والتعليم من أجل السلام. وشددوا أيضا على أهمية تدريب مجموعة من الأخصائيين وغيرهم من أعضاء المجتمع المحلي للزيادة من قدرة المجتمع على

تزويد الأسر بالتقنيات التي تساعدها على التغلب على الصعوبات الناتجة عن حالات النزاع. وتعرض المشتركون أيضا إلى أهمية اللعب في علاج الأطفال من الصدمات. وشددوا أيضا على أهمية توفير ظروف الحياة العادية للأطفال الذين يمرون بحالات العنف. واعتُرف بالأهمية الحيوية للتدخل السريع، وبأن مرور الزمن كفيل بالشفاء، ولكن الشفاء يكون أسرع عندما يبدأ التدخل في أسرع وقت ممكن وبمجرد بداية النزاع.

وأشير إلى أن حالة الأطفال في اليمن تتطلب وعيا أعمق بخصوصيات الثقافة المحلية، عند وضع التدخلات المتعلقة بالتأقلم النفسي والرعاية في حالات الحرب. وتكشف حالة الأطفال في غزة أنه يمكن أن يكون للأطفال في طرفي النزاع نظرة إيجابية وسلبية في نفس الوقت إلى ممارسي العنف وإلى التطرف، كما تكشف أنه من الممكن أن يكون لهذا الإدراك أثر دائم على الأطفال. وأثار المشتركون مسألة نتائج العنف على المعتدي إضافة إلى الضحية. وتُبرز بحوث جرت في لبنان وجود نسب عالية جدا من الصدمات، والانهيار العصبي، والإجهاد، وغيرها من الأمراض النفسية بسبب الحرب. وفي بعض البلدان مثل فلسطين ولبنان، فقد جيل بأكمله طفولته بسبب الحرب، وسيكون من الصعب للغاية اعادة إدماج هذا الجيل في المجتمع المدني العادي. وتناولت المناقشة أيضا الحاجة إلى وضع برامج تأهيل مختلفة لمعالجة مختلف حالات الصدمات. وأشير إلى أن النهج الذي ينبغي اتباعه في معاملة الأطفال الجنود قد يختلف عن النهج الذي يُسلك مع الأطفال الذين عاشوا تحت وطأة الحرب فترة طويلة.

١-٣ النهج المجتمعية الأساس: التوصيات

- ينبغي التأكيد على أن علاج الأطفال المصابين بصدمات وتأهيلهم ورعايتهم بشكل كامل شامل حق أساسي لجميع الأطفال، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل. وينبغي للعلاج الشامل الكامل أن يتضمن الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية والتغذوية والتعليمية وغيرها من جوانب رفاه الطفل؛

- يطلب من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية والدولية المتخصصة وضع برامج تدريبية وإعلامية تتضمن تقنيات سهلة التطبيق للأنشطة المجتمعية الأساس الرامية إلى علاج الأطفال المتضررين بالحرب علاجا نفسيا وبدنيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا. وينبغي الترويج لهذه البرامج من طرف مختلف مؤسسات المجتمع، مثل وسائط الاعلام والجماعات الدينية، بغية ايصال المعلومات المفيدة إلى الأسر لتتمكن من تطبيقها بيسر؛

- هناك حاجة إلى توسيع البرامج التدريبية الموجهة إلى المدرسين، والعاملين في مجال المساعدة الاجتماعية، ومجال الصحة، والوالدين، وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال على أساس يومي، وذلك للزيادة من قدرة المجتمع على تحقيق تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم بشكل كامل؛

- ينبغي توسيع المساعدة الانسانية في حالات الطوارئ لتشمل التعليم الأساسي بوصفه حاجة إنسانية أساسية، و "إسعافا نفسيا أوليا" للأطفال في حالات النزاع، ليبدأ شفاؤهم حتى في المراحل الأولى من حالات الطوارئ.

٤ - التثقيف من أجل التسامح والتثقيف العالمي: المناقشة

يتجاوز تثقيف الطفل التعليم المدرسي النظامي، لأن قيم الطفل ومواقفه تتشكل بالاتصالات التي يعيشها خارج المدرسة، مع الأسرة، والأنداد، والمجتمع المحلي، ووسائط الإعلام، والمؤسسات الدينية، والحكومة، وغيرها. وشدد المشتركون على أن العمل على ترسيخ العدالة الاجتماعية والتسامح والسلام عمل مرهق يتطلب مهارات عالية وتدريبا وكفاءة مهنية. واقتُرح توظيف القائمين بالعلاج والمصالحة وتعبئتهم من بين المدرسين وغيرهم من أفراد المجتمع ليعززوا ترسيخ مفاهيم العدالة والسلام بين شباب مجتمعاتنا.

واستعرض المشتركون أمثلة عن المعسكرات الشبابية الصيفية المحلية والوطنية وغيرها من التدخلات التي ساعدت على تعزيز الحوار، والعلاج، والتسامح، والوفاق، والسلام. وأشاروا إلى الحاجة إلى مواصلة العمل لاستكشاف الوسائل الكفيلة بتوسيع هذه الجهود الايجابية ليتسنى إشراك المجتمع ككل. ومفهوم السلام بحاجة إلى تعريف قائم على التنمية البشرية في أوسع معانيها. وشُدد على أهمية التسامح الاجتماعي والسلام الداخلي بوصفهما شرطين أساسيين للسلام السياسي، داخل الدولة وبين الدول. واتفق على أن التوصل إلى سلام حقيقي مستديم يكون أسرع في المجتمعات التي تتمتع بالعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية وصنع القرار القائم على المشاركة، منه في المجتمعات التي يسودها الاستبداد والظلم والتفاوت الاقتصادي.

ونوقشت نوعية التعليم الأساسي النظامي وصلتها بالاحتياجات الحقيقية ومحتواها واستُنتج أنها غير كافية في العالم العربي. ووافق المشتركون على وجود حاجة ملحة إلى الاستعاضة عن التعليم التحفيظي بالتفكير التحليلي النقدي وبالمناقشة المفتوحة. لأن ذلك يساعد على تنمية مهارات الأطفال الاجتماعية الايجابية، ومواقفهم وقيمهم. وجودة التعليم تتحقق عن طريق جودة المدرسين. وهي جودة كثيرا ما تعوض عن النقائص في المنهج الدراسي، والمباني وغيرها من الموارد التعليمية. ويمثل التعلُّم التعاوني بدلا من التعلُّم التنافسي، أيضا، عنصرا هاما في تعزيز قيم مثل التسامح والترابط.

وتناولت المناقشات أيضا المنهجيات التدريسية التي تحاول إشراب قيم التسامح والعدالة، والمساواة بين الجنسين، والترابط، والوعي بالذات، وحل المنازعات بطرق غير عنيفة، وحماية البيئة، مثل التعليم في مجال السلام، والتعليم في مجال التنمية، والتعليم الشامل. ولوحظ أن هذه البرامج تحتاج إلى تعريف واضح، وتوافقت الآراء على ضرورة السعي إلى التعليم الجيد. والبعض من هذه البرامج قيد التنفيذ في بعض البلدان العربية: التعليم الشامل في لبنان والأردن والتعليم من أجل السلام في مصر. وشدد على أنه ينبغي تصميم محتوى هذه البرامج بعناية على يد مدرسين عرب، ليستجيب إلى الاحتياجات والتطلعات والخبرات المحلية.

واقترح أيضا إشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في عمليات صنع القرار المتعلقة بإدخال تغييرات على البرامج الدراسية الوطنية.

١-٤ التعليم من أجل التسامح/التعليم الشامل: التوصيات

- تُحث الحكومات والمدرسون والأطراف المعنية على ما يلي:

- مواصلة الدعوة بقوة إلى تحسين محتوى التعليم وجودته، لا سيما التعليم الأساسي؛

- كفالة أن يكون التعليم راسخ الجذور في القيم التقليدية والوطنية للبلد المعني، وقيم المنطقة العربية بشكل عام؛

- تعزيز وتعميم القيم الإنسانية مثل التسامح، والعدالة، والمساواة بين الجنسين، والترابط، والوعي بالذات، وحماية البيئة، وغيرها من المهارات الحياتية التي تساعد على تعزيز منع حدوث المنازعات وحلها، وتعزيز السلام والاستقرار، ورفاه المجتمع العربي والبشرية ككل؛

- السعي إلى مواصلة تحسين جودة المدرسين، وإصلاح البرامج الدراسية، والمنهجيات التعليمية التي تؤدي إلى التفكير النقدي والابتكار، والحوار، وغيرها من القيم والمهارات البناءة، حسب ما تحدده خبرات وقيم الثقافات المحلية؛

- يُطلب من الحكومات، والمدرسين، والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية المعنية أن تؤكد أن التعليم النظامي، وغير النظامي، والتدخلات عن طريق مختلف القنوات المجتمعية تمثل جزءا أساسيا في تجربة الطفل التعليمية، وإنه ينبغي أن يكون بمقدور الأطفال الوصول إليها في حالات النزاع؛

- ينبغي إعطاء المزيد من الفرص للوالدين وإلى الشباب، وكذلك إلى الخبراء وممارسي مهنة التعليم، للقيام بدور نشط في الإسهام في تصميم محتوى المناهج والمنهجيات التعليمية وتنفيذها، لا سيما المصمم منها لاشراب القيم الأخلاقية ولإحداث تغيير في المواقف؛

- تُحث الحكومات وممارسو مهنة التعليم على كفالة وجود الشفافية وإجراء مناقشة عامة تشمل جميع جوانب التخطيط التعليمي، بما في ذلك اختيار محتوى التعليم وتقييمه وتنفيذه؛

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشترك في رصد وتقييم تنقيح المناهج الدراسية؛

- تُحث جميع البلدان العربية، بدون استثناء، على تعزيز القيم المشتركة للتسامح والاحترام المتبادل.

٥ - دور وسائط الإعلام وقنوات الاتصال الاجتماعي في حالات النزاع المسلح والعنف: المناقشة

لا تبرز وسائط الإعلام وقنوات الاتصال الاجتماعي في العالم العربي حقوق الطفل في حالات العنف، إلا عرضا. بيد أن المجتمع العربي يُعد في الوقت نفسه من أكثر مجتمعات العالم قدرة على تعبئة المجتمعات المحلية لتحسين صحة الأطفال ورفاههم. وهذا يدل على الحاجة إلى استكشاف أدق للطرائق التي يمكن بها لقنوات الاتصال العربية الرسمية وغير الرسمية تعبئة المجتمع من أجل رفاه الأطفال وحمايتهم. ولوسائط الاعلام أيضا أهمية في رفاه الأطفال نظرا لتعدد جوانب تأثيرها على شخصية الطفل وقيمه. وتوحي العملية الجارية لتحديث وتحرير وتجزئة العديد من المجتمعات العربية المعاصرة بالحاجة إلى استعمال قنوات متعددة لبلوغ مختلف الجماهير المستهدفة.

إن وسائط الاعلام وسيلة لتثقيف الشباب وإشربه القيم، ولذلك ينبغي الاعتراف بها واستعمالها استعمالا بناء. وأشير إلى أن وسائط الاعلام تضع في ذهن الأطفال، وقت السلام، كمية كبيرة من العنف، ولكنه يمكن استخدامها أيضا لمساعدة الأطفال على تطوير التفكير النقدي اللازم للتصدي للعنف الذي يواجههم في حياتهم اليومية. وبإمكان وسائط الاعلام في حالات الحرب والسلام، أن تقوم بدور مزدوج بناء متمثل في التشجيع على حل المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع حدوث المنازعات عن طريق البرامج التي تدعو إلى التسامح والتعايش السلمي.

وأشير إلى أن وسائط الاعلام الوطنية والدولية لا تكشف بدرجة كافية عن الانتهاكات الواضحة للقانون الإنساني الدولي في المنازعات في المنطقة العربية، بل إنها انحازت في أحيان كثيرة. ووسائط الإعلام لا تستطيع إنهاء الحرب، بيد أن المهنيين والمناضلين قادرين، إذا كانوا مطلعين، على المساعدة في توسيع الامتثال للقوانين الإنسانية للحد من معاناة الأطفال وغيرهم من المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الحرب. وينتقي الإعلاميون المحترفون العرب والغربيون والدوليون طابع ولهجة تغطيتهم للمسائل الهامة، ويكون ذلك عادة على أساس مصالح ايديولوجية أو تجارية. ويبيّن مثال الأطفال الجنود ومعاملتهم في وسائط الإعلام العربية والعالمية - تحقيرا أو إعجابا - كيف يجري هذا الانتقاء.

وسيطرة الترفيه التجاري والأيديولوجيات السياسية على وسائط الإعلام تجعل من الصعب استعمال هذه الوسائط للدفاع عن الأطفال. ويتطلب نشوء السوق الاعلامية التجارية القائمة على السواتل، والتي لا تستطيع الحكومات مراقبتها، جهودا بحثية ابتكارية ومثابرة لاستحداث أساليب جديدة لاستعمال هذه النظم لتزويد الأسر بالمعلومات التي تعزز رفاه الأطفال وحمايتهم. واتفق على أنه ينبغي استخدام وسائط الإعلام هذه استخداما يراعي مراعاة كاملة الحساسيات الثقافية المتصلة بالقيم المحلية، والتجارب، والتطلعات.

ويستحيل فصل تغطية وسائط الإعلام لمسائل حقوق الطفل عن السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الأوسع لمجتمعات العالم الثالث؛ وبالمثل من الصعب التفريق بين استغلال الأطفال وقت الحرب

أو السلام، لأن الأسر الضعيفة اقتصاديا تجد، في الحالتين، أطفالها مضطرين إلى التوجه إلى سوق العمل أو الجيوش/الميليشيات.

ولم تستعمل وسائط الإعلام المملوكة للعرب، في المنطقة وفي أنحاء العالم، وصولها إلى الجماهير الكبيرة لخدمة قضية حقوق الطفل أو غيرها من قضايا الانسانية بدرجة كافية. واتفق على أنه ينبغي للأفراد العرب والمؤسسات العربية أن يشتركوا بنشاط في شن حملات إعلامية دولية لتعزيز قيم التسامح واحترام الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال والنساء والمدنيين في حالات النزاع. وينبغي أن يوازي ذلك الجهود المحلية الرامية إلى تعزيز الموقف العربي الجديد من إنفاذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من وسائل حماية الأطفال. واقتُرح إنشاء شبكة عالمية من وسائط الإعلام لبث معلومات غير منحازة سياسيا، وللتشديد على الجانب الانساني بدلا من أيديولوجيات أو مصالح تجارية معينة.

١-٥ دور وسائط الاعلام: التوصيات

- يُطلب من اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية والحكومات والأخصائيين المعنيين مواصلة تزويد الإعلاميين المحترفين بالمعلومات التي يمكن استعمالها لتعزيز رفاه الطفل. وينبغي لهذا الجهد أن يتضمن على الأقل أربعة عناصر منفصلة:

- توفير المعلومات والمرافق والتدريب لموظفي وسائط الاعلام، لحفز اهتمامهم ووعيهم بقضايا حقوق الطفل، ولتحسين قدرتهم على تغطية هذه القضايا تغطية دقيقة؛

- توفير جوائز أو مكافآت سنوية، وغيرها من الحوافز لتشجيع ومجازاة تغطية وسائط الإعلام لحقوق الطفل تغطية جيدة؛

- قيام أسرة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الوطنية والدولية بإنتاج معلومات ذات نوعية جيدة يسهل الوصول إليها، لتستعملها وسائط الإعلام، لا سيما بشأن المسائل الناشئة مثل الأطفال الجنود؛

- قيام الأمم المتحدة والوكالات الدولية والوطنية بوضع استراتيجية تسويق للمعلومات على درجة أكبر من الكفاءة المهنية والقدرة على المنافسة، موجهة إلى وسائط الاعلام، لتوليد تغطية إعلامية أنجع لمسائل حقوق الطفل في العالم؛

- تدريب المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفئات المجتمعية على سبل استعمال وسائط الاعلام الجماهيرية لتعزيز المسائل المتصلة بحقوق الطفل؛

- يُطلب من المنظمات غير الحكومية في العالم العربي أن تنشئ جماعة أو أكثر من جماعات مراقبة وسائط الاعلام ترصد وتقيم بانتظام أداء وسائط الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية في أربعة مجالات محددة:

  - تغطيتها للمسائل المتصلة بحقوق الطفل، والمرأة، والمدنيين، والأقليات الإثنية والدينية في أوقات النزاع والسلام؛

  - دورها في رصد انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الطفل، والمرأة، وغيرهما من المدنيين، والإبلاغ عن تلك الانتهاكات؛

  - الصورة التي تقدمها عن الأطفال، لا سيما تلاعبها بالحقائق للأغراض السياسية؛

  - معاملتها للعنف وأثره على الأطفال، بما في ذلك الصورة التي تقدمها عن الطفل والمرأة في أوقات الحرب.

- يُطلب من منظمات وسائط الإعلام تمكين الأطفال من الوصول دون قيود إلى وسائط الإعلام لتقديم آرائهم دون أن يكونوا عرضة للتلاعب. ويطلب من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية السعي إلى إشراك الأطفال بدرجة كبيرة فيما تقوم به وسائط الإعلام.

- يُطلب من مؤسسات الإعلام الجماهيري في العالم العربي التشاور مع المثقفين بشأن طريقة استعمال وسائط الإعلام لتقديم برامج التعليم الأساسي في حالات الطوارئ، عندما تتوقف نظم التعليم العادية عن العمل بسبب الحرب.

المرفق الثالث

بيان المشاورة الإقليمية الثالثة بشأن أثر النزاع المسلح
على الأطفال في غربي أفريقيا ووسطها

(أبيدجان، ٧ - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

أولا - أنماط المنازعات المسلحة في غربي أفريقيا ووسطها والأسباب الكامنة وراء تلك المنازعات

أصبحت مناطق كبيرة في غربي أفريقيا ووسطها مرجلا يغلي بالتوترات والمنازعات. وقد أعاقت الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي دامت فترات بلغت أحيانا ١٠ سنوات التنمية في بلدان مثل تشاد، وزائير، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، والكونغو، وليبريا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا. ويمر العديد من هذه البلدان بمنازعات مسلحة وفترات مطولة من انعدام الأمن.

وأسهمت مخلفات الاستعمار والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتواصلة في تفكك النظام العام. وتولد الشعور بالظلم وبالاجحاف، ونشأت المنازعات، نتيجة انهيار الحكم الفعلي في العديد من بلدان المنطقة، وسيطرة شخصية معينة على الحكم والقيادة، واستغلال الانتماء الإثني والديني لتحقيق المصالح الشخصية أو مصالح مجموعات ضيقة.

ويزداد انتشار "الحرب الشاملة" داخل الحدود الوطنية. والسعي إلى السلطة والسيطرة يدمر كل شيء - المحاصيل، والنساء، والأطفال، والمدارس، ومرافق الرعاية الصحية، وأماكن العبادة. وأسفر الهجوم دون هوادة على المدنيين والمجتمعات الريفية عن نزوح جماعي وتشريد مجموعات سكانية بأكملها بحثا عن ملاجئ مؤقتة داخل الحدود الوطنية وخارجها. ويمثل الأطفال والنساء السواد الأعظم من ملايين المشردين في هذه المنطقة الفرعية وغيرها من مناطق الاضطراب في أفريقيا. وتتسم هذه الحروب بالتقتيل والتدمير العشوائيين وبأعداد لم يسبق لها مثيل من انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة في حق الأطفال والنساء. وأصبح الأطفال، بشكل متزايد، أهدافا ومقترفين في الوقت نفسه لأعمال العنف والأعمال الوحشية.

وأسهمت عدة حكومات في تزايد تسليح المجتمع وفي خلق ثقافة من العنف وانعدام الأمن، يسودها السطو والنهب. والانفاق العسكري في المنطقة غير متناسب، إطلاقا، مع الإنفاق على التعليم، أو الصحة، أو التنمية الاجتماعية. وفي العديد من ساحات النزاع، لجأت الحكومات وقوات المعارضة إلى استعمال المرتزقة.

التوصيات

الأسباب العميقة للمنازعات في غربي أفريقيا ووسطها

١ - ينبغي لمؤسسات البحث الأفريقية، الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، والرابطات والشبكات مثل مجلس تنمية البحوث الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والرابطة الأفريقية للعلوم السياسية وغيرها، أن تكثف جهودها لإجراء تقييم منتظم لأنماط المنازعات وأسبابها، وتوفير البيانات عن أثرها على النساء والأطفال.

٢ - وينبغي لمنظمات المجتمع المدني العامة على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، أن تنشئ آليات لكفالة مساءلة من ينتهكون حقوق المرأة والطفل في حالات النزاع، المساءلة الواجبة.

٣ - وينبغي إقامة الحوار الوطني، بمشاركة الأوساط العسكرية والمدنية، في جميع البلدان الأفريقية لتغيير مواقف العسكريين والحصول على مساندتهم في السعي إلى إحلال الديمقراطية وإقامة الحكم الجيد ومنع حدوث المنازعات. وينبغي تعزيز ذلك عن طريق التدريب في هذه المجالات، لا سيما في مجال حقوق الإنسان مع إشارة خاصة إلى حماية المرأة والطفل في أوقات الحرب والسلام.

٤ - ويجب الدفاع عن مفهوم الأطفال كمنطقة سلام دفاعا مستميتا. إذ يجب أن يكون الأطفال في مأمن وذوي حرمة، ويجب اتخاذ تدابير نشطة لكفالة ذلك حتى في ذروة المنازعات المسلحة.

حقوق الطفل

٥ - تمثل منطقة غربي أفريقيا ووسطها أول منطقة دون إقليمية (مكونة من ٢٣ بلدا) تصدّق على اتفاقية حقوق الطفل. ولذلك فإن حكومات هذه المنطقة مدعوة إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي القيام بذلك بدعم كامل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني.

٦ - ويجب على المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي التعاون على التصدي للحكومات والجماعات المسلحة التي لا تكترث بمعايير الاتفاقية. وينبغي أيضا التفكير في إيجاد علاج للانتهاكات.

٧ - وتُحث جميع المنظمات غير الحكومية الوطنية والشعبية على القيام بتعميم واسع النطاق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك لتهيئة بيئة مواتية للقيام بالأنشطة في مجال حقوق الطفل. وتُشجَّع أيضا شبكات المهنيين مثل أطباء الأطفال، والمحامين، والمدرسين على إثارة قضايا الطفل والحرب في جميع جوانب عملهم.

٨ - وعلى الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل على إعلان استهداف الأطفال وتجنيدهم كجنود وقت الحرب جريمة ضد الإنسانية.

٩ - وللأطفال حق الإسهام في اختيار حياتهم. ولهم الحق في المعتقد وفي التعبير عن معتقداتهم، وفي الاشتراك في القرارات التي تؤثر على حياتهم. ويجب أن يكون الأطفال جزءا لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى العناية بهم.

الاتجار بالأسلحة، وشحنها، والمرتزقة

١٠ - إن الأمم المتحدة مدعوة إلى كفالة الإنفاذ الفعلي للحظر الكامل على توريد الأسلحة إلى مناطق المنازعات في أفريقيا والعمل من أجل فرض حظر كامل على إنتاج الألغام البرية ضد الأشخاص وتخزينها وتصديرها.

١١ - وتُحث المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية على تعزيز مهام الدعوة والرصد التي تقوم بها في هذا السياق مع التشديد على أضعف البلدان بوصف ذلك عملا ذا أولوية.

١٢ - ويجب على الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة التي تجند المرتزقة أن تكف فورا عن تلك الممارسة. وفي هذا الصدد، ينبغي إنفاذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على المرتزقة في أفريقيا إنفاذا كاملا.

١٣ - وتُحث منظمات المجتمع المدني في أفريقيا على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني على إنشاء شبكات وآليات ترصد وتعمّم الاستنتاجات المتعلقة بنقل الأسلحة وتوريدها إلى مختلف مناطق النزاع في أفريقيا، وتعرف بتلك الاستنتاجات.

توصيات عامة أخرى

١٤ - ينبغي تعزيز التفسير المرن لمبدأ "عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء - الذي مكّن منظمة الوحدة الأفريقية من القيام بمبادرات ابتكارية في بناء السلام وحل المنازعات، وذلك للاستفادة من دينامية الروابط المشتركة والمعايير التقليدية الأفريقية القائمة على اشتراك جميع أفراد المجتمع، داخل الحدود وخارجها، في المسؤولية عن الحرب.

١٥ - ويجب على منظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والهيئات دون الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا أن تعزز قدرتها ودورها في منع حدوث المنازعات وإدارتها وحلها.

١٦ - وعلى البلدان الأفريقية أن تقوم، بدعم من الشركاء الدوليين، بجعل التثقيف من أجل السلام والتسامح جزءا لا يتجزأ من التعليم النظامي في جميع المستويات. ويجب على المنظمات غير الحكومية الوطنية أن تعزز أيضا جهودها الرامية إلى النهوض بالتعليم النظامي وغير النظامي من أجل الوفاق والتنمية.

١٧ - ويُطلب من رئيسة دراسة اثر النزاع المسلح على الأطفال، السيدة غراسا ماشال، أن تقود وفدا من الشخصيات النسائية الأفريقية البارزة، والأطفال المتضررين بالمنازعات المسلحة، وتخاطب مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٩٦، للتشديد على الحاجة إلى القيام بعمل حاسم عاجل للتخفيف من أثر النزاع على المرأة والطفل.

ثانيا - العنف والإيذاء الجنسي ضد النساء والأطفال

أصبح العنف القائم على نوع الجنس سلاحا يستعمل بانتظام في الحرب والقمع. واستعمال الاغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب والتدمير الاجتماعي ظاهرة من الظواهر التي تختص بها الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، وأفريقيا ليست استثناء من ذلك. ويقوم الوالدان، لا سيما الأمهات، في حالات النزاع، بدور حيوي للغاية في بقاء الطفل ونمائه.

والأمومة ليست سوى مظهرا من مظاهر حياة المرأة. فالمرأة عاملة أيضا وربة أسرة، وزعيمة، ومناضلة، وأخت، وابنة، وزوجة، وأرملة. ووجود المرأة ضروري لبقاء أسرتها ومجتمعها، ولها احتياجات اقتصادية وانجابية وعقلية تتجاوز بكثير دورها كأم.

وفي حالات النزاع المسلح، وحتى في أوقات السلام، تحتاج المرأة أو البنت المشردة أو اللاجئة إلى رعاية إنجابية خاصة، ورعاية لصحتها كأم، وإلى المشورة بشأن صحتها العقلية، وهي احتياجات لها صلة بآثار الاغتصاب والإيذاء الجنسي، والحمل، ومضاعفات الولادة ورداءة المرافق الصحية في المخيمات، وفقدان الدعم المجتمعي التقليدي. والتثقيف الصحي والرعاية الوقائية وتقديم المشورة جوانب لها أهميتها الخاصة بالنسبة للمرأة أو البنت التي تعرضت إلى الاغتصاب، أو تشويه أعضائها التناسلية، أو حُملت على تعاطي البغاء، وأصبحت أكثر عرضة إلى الأمراض المنقولة جنسيا وإلى فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

التوصيات

١٨ - إن منظمات المجتمع المدني الأفريقية العاملة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي مدعوة إلى توثيق الطابع الخاص للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات النزاع والسلام ونتائج ذلك العنف. وهي مدعوة إلى زيادة توثيق مختلف الروابط بين الحرب، وثقافة العنف، والعنف المنزلي، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

١٩ - وعلى المنظمات العاملة في مجال الدفاع عن الطفل أن تشن حملات إعلامية منتظمة لترسيخ حقوق الإنسان للمرأة والطفلة وللمساعدة على عكس اتجاه عمليات التنشئة الاجتماعية السلبية.

٢٠ - والمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن الطفل مدعوة إلى وضع برامج للتوعية بمسائل نوع الجنس، موجهة إلى المدرسين، والسلطات القضائية، والشرطة، والجيش.

٢١ - وتحث الوكالات الإنسانية والغوثية على وضع استجابات تراعي مسألة نوع الجنس وترمي إلى رعاية وحماية المرأة والطفل في حالات المنازعات، بما في ذلك تقديم الخدمات الصحية المناسبة وعلاج ضحايا العنف من الصدمات التي أصيبوا بها.

٢٢ - ومطلوب من الأمم المتحدة أن تعلن استعمال الاغتصاب كسلاح حرب جريمة ضد الإنسانية، وأن تعمل مع الكيانات الوطنية لكفالة إنفاذ هذا المعيار إنفاذا صارما.

٢٣ - والتشريعات المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي تنطبق مهما كانت سن الضحية. وينبغي اعتبار الإفساد، وهو الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على طفلة يقل عمرها عن ١٤ عاما، جرما يعاقب بنفس الصرامة، مثل ما هو الحال في بلدان غربي أفريقيا ووسطها.

٢٤ - وعلى المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية أن تكفل اشتراك المرأة بنشاط في منع حدوث المنازعات، وصنع السلام، وحل المنازعات.

ثالثا - الأطفال الجنود

إن استعمال الأطفال كسلاح في الحرب إهانة للإنسانية. وحدث في غربي أفريقيا ووسطها أن جُنِّد أطفال لا تزيد سنهم عن ٨ أو ١٠ سنوات بالقوة، أو جرى حملهم أو إغراؤهم ليصبحوا مقاتلين. ولا تتوافر أرقام دقيقة عن الموضوع، بيد أن الرقم الذي كثيرا ما يذكر كتقديرات لعدد الأطفال المقاتلين، والبالغ ٠٠٠ ٢٠ إلى ٠٠٠ ٥٠، يعتبر رقما لا يعكس ضخامة عدد الأطفال المقاتلين الحقيقي. وتقدر نسبة الصبيان بحوالي ٩٠ في المائة من جميع الجنود الأطفال. ومن بين العوامل التي تحمل الأطفال على الاشتراك في الحرب في غربي أفريقيا ووسطها الرغبة في البقاء، واحترام الذات، والانتقام لموت أحد أفراد الأسرة، والضغوط التي يمارسها الأنداد، والإكراه من طرف الكبار أو أفراد الأسرة.

ومن القيود المتنوعة التي تعوق تسريح الأطفال الجنود، انعدام الإرادة السياسية من جانب الزعماء العسكريين؛ وغياب الجزاءات ضد تجنيد الأطفال؛ وضعف هياكل التسريح الوطنية، والتفكك الاجتماعي الذي تعيشه الأسر والمجتمعات المحلية.

وهناك حاجة ملحة إلى وضع مبادئ توجيهية لعلاج الأطفال الجنود نفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا. وقد شدد على عدة مسائل تتصل بالبرمجة: (١) يعيش الأطفال المنازعات بوصفهم مقترفين للعنف وضحايا له؛ (٢) قد تعتبر المجتمعات المحلية وغيرها من المصابين بصدمات الحرب برامج التسريح وإعادة الإدماج "جوائز" للمقاتلين؛ (٣) يعلق المستفيدون آمالا كبيرة على البرامج والخدمات؛ (٤) كثيرا ما يكون للمانحين فهم غير كاف للاحتياجات من التمويل؛ (٥) يتطلب الشفاء النفسي وتحسن الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية تدخلات متواصلة وطويلة الأجل؛ (٦) قد لا توفر المجتمعات المحلية التي مزقتها الحرب ما يكفي من فرص العمالة أو الفرص المهنية أو التعليمية.

ينبغي وضع برامج الاستجابة بشكل يراعي إلى أقصى قدر ممكن مصالح الطفل مع تحقيق استمرارية منع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ونزع السلاح والتجريد من السلاح، والرعاية الانتقالية، وجمع شمل الأسرة، وإعادة الاندماج الاجتماعي.

التوصيات

٢٥ - تُحث جميع الأطراف المتحاربة، والحكومات والأطراف غير الحكومية في المنازعات على تسريح جميع الأطفال الجنود دون سن ١٨ فورا.

٢٦ - وعلى منظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية والجماعات المناصرة لحقوق الإنسان أن تضع شبكات للتشهير بمنتهكي حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وقت الحرب. وينبغي بذل الجهود لكفالة الامتثال في جميع الأوقات لقاعدة عدم تجنيد من تقل سنهم عن ١٨.

٢٧ - وينبغي للحكومات أن تفرض حظرا ورقابة على أفلام الحرب السينمائية وأن تحظر بيع ألعاب ولعب الحرب في البلدان التي مزقتها الحرب.

٢٨ - في حين قد يكون العلاج الكلينيكي والطبي للأطفال المتضررين بالحرب والذي أصيبوا بصدماتها علاجا فعالا، أثبتت التجربة الميدانية أن النهج القائمة على الأسرة وعلى المجتمع المحلي في العلاج النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي هي أنجع بكثير وينبغي تطويرها.

٢٩ - وينبغي أيضا إتاحة الدعم النفسي - الاجتماعي وغيره من أشكال المساعدة ذات الصلة للضحايا الآخرين مثل الأطفال في مؤسسات الرعاية، والأطفال المصابين بعجز، والذين يعانون من إجهاد عقلي أو نفسي حاد.

٣٠ - وينبغي تعزيز كلية علاج الصدمات النفسية الناتجة عن الحرب في ليبريا لتكون مركز تدريب وبحث إقليمي في غربي أفريقيا ووسطها.

رابعا - منع حدوث المنازعات والتخفيف من أثرها على الأطفال والنساء

إن أصعب التحديات التي تواجه الأفريقيين اليوم هو وقف الحروب التي ألحقت أضرارا فادحة بأسر ومجتمعات وبدول بأسرها. وعلى الأفريقيين أن يكونوا في صدارة من يفون بالتزاماتهم الأخلاقية لحماية ورعاية من جعلتهم المنازعات المسلحة أكثر عرضة للضرر من غيرهم. وهو بحاجة الى التغلب على العطالة السياسية التي تقف عرضة أمام رعاية المدنيين وحمايتهم، لا سيما الأطفال والنساء. وتمثل الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة فرصة هامة لوضع نهج متكامل شامل للتنمية الوقائية. وتحقيقا لذلك، ينبغي تعزيز قدرة المنظمات على الصعد الاقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالي منع حدوث المنازعات والدبلوماسية الوقائية.

وسيتطلب ذلك، أولا وقبل كل شيء استراتيجية تعالج أسباب النزاع العميقة وتعزز التنمية البشرية المستدامة. وتتطلب حماية حقوق الإنسان بإحلال الديمقراطية، وإقامة الحكم الجيد، وبناء قدرة المجتمع المدني على القيام بوظائفه. ومن الضروري وضع استراتيجية وقائية تتصدى للأزمات الاقتصادية المنظمة وللتدهور البيئي الذي يؤثر على العديد من البلدان التي تعيش نزاعا أو هي على وشك الوقوع في نزاع. وعلى الحكومات الأفريقية أن تعيد النظر في الدور المتغير الذي يقوم به العسكريون في المنازعات "الداخلية" وكذلك في سبل استخدام العسكريين لحماية المدنيين ولتعزيز حل المنازعات. وللتدريب في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وغيره من تدابير التأهب أهمية أيضا على جميع صعد الحكومة والمجتمع المدني.

وعلى الأفارقة أن يستندوا إلى تقاليدهم المحلية في السعي إلى منع حدوث المنازعات وفي صنع السلام، وحفظ السلام، وحل المنازعات، وإشراك المرأة في صلب جميع هذه الجهود. وتمثل الأسرة أيضا مؤسسة اجتماعية واقتصادية وثقافية هامة يمكن فيها تعزيز المواقف الصحية. ويجب تقوية دور الأسرة الأفريقية في تعزيز التثقيف من أجل السلام والوفاق، الى جانب النهج التعليمية النظامية وغير النظامية الأخرى التي تدعو إلى الوفاق والوئام.

التوصيات

٣١ - تُحث منظمة الوحدة الأفريقية على التعاون مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، ومع الكيانات الحكومية في وضع تدابير التأهب ونظم الإنذار المبكر. وتحقيقا لذلك، ينبغي وضع مجموعة عملية من "الأدوات التثقيفية" لتستخدمها الحكومات والوكالات والمنظمات غير الحكومية.

٣٢ - وتُحث منظمة الوحدة الأفريقية على زيادة تنظيم جمع وتعميم جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة الطوارئ وحالات المنازعات.

٣٣ - تُحث مؤسسات البحث الأفريقية على دراسة الآليات الأهلية والتقليدية المستعملة في حل المنازعات وتطبيقها على حالات المنازعات المعاصرة.

٣٤ - تُحث منظمة الوحدة الأفريقية على الدعوة إلى عقد اجتماع لروساء أركان الجيوش لمناقشة تدابير التأهب والمشاركة في قوة أفريقية إقليمية للرد السريع. وتحث الدول الأعضاء على أن تكون لها وحدة ذات تدريب خاص ومعدات خاصة للاشتراك في قوة الرد السريع.

٣٥ - تُحث منظمات حقوق الإنسان ورعاية الأطفال العاملة على الصعيد الوطني، على إنشاء لجان لكشف الحقائق على الصعيدين الوطني والإقليمي وصعيد المقاطعة، لتوثيق حدوث ومدى انتشار الإساءة إلى النساء والأطفال في حالات النزاع.

٣٦ - تُحث الحكومات على القيام، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، باتخاذ تدابير تشدد على تنفيذ القانون الإنساني وتعزز الهياكل القضائية في البلدان التي تعيش نزاعا أو تعيش فترة ما بعد النزاع.

٣٧ - يُطلب من الأمم المتحدة أن تخصص موارد متزايدة للاستراتيجيات الإنمائية الوقائية التي تعالج أسباب النزاع العميقة.

خامسا - مبادرات مختارة

خلال المشاورة، حدد المشتركون الذين يمثلون مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية والوكالات والمجتمع المدني ثلاثة مجالات رئيسية لمواصلة المناقشة. وأضيفت جلسة إلى برنامج العمل لإجراء مناقشات ثنائية للاتفاق على خطط عمل في المجالات التالية:

(١) تعزيز حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح؛

لتعزيز الدعوة إلى احترام حقوق الطفل والعمل في إطار شبكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك لتطبيق ورصد المعايير الدولية على الصعيد الوطني.

(٢) العمل في إطار الشبكات الإقليمية في مجال معالجة الأطفال المصابين بصدمات نتيجة للمنازعات المسلحة؛

لاقتراح وسائل وسبل إنشاء وتشغيل شبكة في مجال العلاج من الصدمات في المنطقة دون الإقليمية لغربي أفريقيا ووسطها، وذلك لكفالة حماية ورعاية الأطفال والنساء في حالات المنازعات المسلحة.

(٣) اللجان الوطنية لكشف الحقائق من أجل الوفاق؛

لاستكشاف إمكانية استعمال اللجان الوطنية لكشف الحقائق كآلية للمساعدة على الصعيد الوطني في تيسير إعادة الإدماج والوفاق الاجتماعيين. ونظر الفريق العامل في عدة استراتيجيات لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك في آليات الانتصاف (بما في ذلك الدعاوى القانونية، والجزاءات الثقافية، والعفو أو التخفيف) التي يمكن أن تلجأ إليها الحكومات، ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني وسائر الأشخاص المعنيين.

التذييل الأول

أولا - مناقشات إضافية في جلسات عامة

الفريق الأول: الإفلات من العقوبة: أساليب التشهير/التوثيق فيما يتصل بالجرائم ضد الأطفال والنساء المحاصرين في حالات النزاع.

كيفية إنشاء منظمات المجتمع المدني الوطنية للجان كشف الحقائق

الرئيسة: السيدة ماري أوكومو، محفل التنمية الطوعية الأفريقية، السنغال

أوصت المشاورة بمواصلة المناقشة بشأن إمكانية استعمال لجان كشف الحقائق كآلية للقيام على الصعيد الوطني بتيسير الاندماج الاجتماعي والوفاق. ولاحظ الفريق العامل وجود ١٦ لجنة وطنية لكشف الحقائق في جميع أنحاء العالم، في بلدان مثل الأرجنتين، وأوغندا، وبوروندي، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وفييت نام. واعتبرت تجربة أوغندا نموذجا هاما. وتسعى اللجان إلى كفالة العدالة للمجني عليهم، وتيسير الشفاء، والمصالحة، وجمع شمل الأسر وإعادة بناء المجتمعات المحلية والدول المتضررة. ونظر الفريق العامل في استراتيجيات مختلفة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك آليات الانتصاف (بما في ذلك الدعاوى القضائية، والجزاءات الثقافية، والعفو أو التخفيف) المتاحة للحكومات، ولمنظمات حقوق الإنسان، وللمجتمع المدني، وسائر الأشخاص المعنيين.

وأشار الفريق العامل إلى كل من أهمية الدعم الحكومي للعمليات التي تقوم بها اللجان الوطنية لكشف الحقائق، والقلق الذي تثيره الحالات التي يتورط فيها أعضاء حكوميون في انتهاكات حقوق الإنسان. وأوصى الفريق بأن تقود المنظمات غير الحكومية ذات الدعم الشعبي الواسع والخبرة في مجال حقوق الإنسان، عمليات مستقلة تدعمها الأسر/المجتمعات المحلية المتضررة، والمنظمات المدنية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المعنيون.

وشدد الفريق على الحاجة إلى أن تشدد اللجان الوطنية لكشف الحقائق على الأهمية الأساسية لحرمة الحياة البشرية واحترامها، وأن ترسخ مبدأ المساءلة الأخلاقية والأدبية والقانونية والسياسية للزعماء والمجتمع المدني على نطاق أوسع. وينبغي لتلك اللجان أن تشدد على بدائل الجزاء المستمدة من تقاليد العفو والوفاق الأفريقية.

التوصيات

ينبغي لآليات اللجان الوطنية لكشف الحقائق أن تقوم بما يلي:

- وضع جزاءات قوية مستمدة من التقاليد الأفريقية (بما في ذلك ممارسة التشهير العلني بالمنتهكين ومنعهم من تولي المناصب العامة)؛

- تشجيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات على وضع آليات للمساعدة في منع ارتكاب الجرائم ضد الأطفال والإساءة إليهم؛

- ينبغي للجان الوطنية لكشف الحقائق أن تيسر أيضا تأهيل المنتهكين؛

- تُحث اللجان الوطنية لكشف الحقائق على القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بإنشاء آليات تكفل مساءلة القادة السياسيين؛

- تحث اللجان الوطنية لكشف الحقائق وغيرها من المنظمات على تعزيز التثقيف المدني الموجه إلى القادة الوطنيين وإلى المدارس، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية.

التوصيات

أساليب توثيق الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والتشهير بها:

- تحسين عمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات المدنية الإقليمية في شبكات، فيما يتصل بمسائل جرائم الحرب في أفريقيا؛

- تحديد الصحفيين المناصرين (في وسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية)، في البلدان/ المناطق دون الإقليمية المتضررة بالحرب، للدعوة إلى/تعزيز مجتمع لا تقترف فيه جرائم ضد الأطفال والنساء؛

- تنسيق الوثائق المصورة والمكتوبة وتعميم الشهادات، مع تشديد خاص على أحداث وانتهاكات حقوق النساء والأطفال.

الفريق الثاني: النزاعات المسلحة والأطفال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

العمل في إطار شبكات: مَن يقود العمل في المنطقة؟

الرئيسة: السيدة زو تيمبو، المديرة التنفيذية للمركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، غامبيا.

اقترح الفريق العامل مجالات العمل التالية:

١ - تعميق الوعي

تحث المنظمات غير الحكومية الممثلة في المشاورة على شن حملة إعلامية عامة نشطة في بلدانها لكفالة إطلاع الأسر والمدارس وصناع السياسة في مختلف الإدارات الحكومية على أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان المتصلة برفاه الأطفال والنساء.

٢ - العمل في إطار شبكات

تُحث اليونيسيف على أخذ المبادرة في بناء شبكة تشمل جميع البلدان في هذه المنطقة دون الإقليمية، للمساعدة في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والأفراد في مجال تعزيز حقوق الطفل وتيسير تبادل المعلومات.

٣ - قاعدة بيانات

إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب إلى المنظمات والعاملين في مجال حقوق الطفل ورفاهه.

٤ - آلية الاستعراض

مساعدة الحكومات، عند الاقتضاء، على سن تشريعات جديدة وإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك ذات الصلة في قوانينها ونظمها القضائية.

وتحث الهيئات المتعددة الأطراف ودون الإقليمية بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وغيرها من الوكالات الإنمائية المتخصصة على القيام، بدعم من اليونيسيف ومن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بإنشاء آلية فعالة لرصد واستعراض الامتثال لجميع القوانين المتصلة بحقوق الطفل والمرأة ورفاههما، وتنفيذ تلك القوانين.

٥ - فريق ماشيل الدراسي

يُحث فريق ماشيل الدراسي على تعبئة الموارد لإنشاء وتمويل جميع التدابير الممكن القيام بها والتي من شأنها أن تسهم في التخفيف من معاناة الأطفال الذين دمرت الحرب حياتهم.

الفريق الثالث: تقديم المشورة في مجال الوقاية من الصدمات، والمنهجيات المجتمعية الأساس لعلاج الأطفال الجنود، والأطفال اللاجئين والمشردين، والنساء والفتيات اللاتي وقعن ضحية العنف والإساءة.

الرئيسة: الدكتوره إسثر غولوما، مديرة البرنامج، اليونيسيف، كينيا

الهـــدف: اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بإنشاء وتشغيل شبكة فعالة في مجال المعالجة من الصدمات في المنطقة الفرعية لغربي أفريقيا ووسطها، لكفالة حماية ورفاه الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح.

الاستراتيجية: ينبغي أن تكون للشبكة ثلاثة عناصر أساسية:

تدفق المعلومات؛

هيكل أو آلية؛

الإجراءات التي تحدد طبيعة الأعمال التي يهتدي بها النشاط وعملية الرصد ومن يقوم بها ومتى يكون ذلك.

١ - المعلومات

ينبغي أن تتضمن الهيئات التي سيرتبط بينها تدفق المعلومات وتبادلها المنظمات الشبابية والنسائية، وكذلك الكليات، والجامعات، ومؤسسات البحث التي ستساعد على تطبيق برامج التدريب. ومن الأمثلة على أصحاب المهن الذين ينبغي ربطهم بالمعلومات المتدفقة من الشبكة وإليها، العاملون في القطاع الاجتماعي، واخصائيو علم النفس الكلينيكي، وإخصائيو طب النساء والأطباء التقليديون، والممرضات، ومساعدو الأطباء.

وينبغي لقاعدة البيانات العامة أن تشمل مؤشرات الإنذار المبكر بشأن تحركات اللاجئين/الأشخاص المشردين وكذلك التغيرات الاقتصادية في المنطقة وأثرها على المجتمعات المحلية. وينبغي رصد عدد الأطفال الجنود، والعاملين في مجال الجنس، والأطفال المعوقين، والتقارير الواردة عن العنف الجنسي مثل الاغتصاب، وإدراجها في قاعدة البيانات عن انتهاك حقوق الأطفال. وينبغي أيضا إنشاء مركز تنسيق يتلقى نتائج البحوث، والدراسات الإفرادية، ونماذج التدخلات المعتزم القيام بها.

٢ - الهيكل/الآلية

ينبغي للهيكل أن يتضمن شبكة وطنية معنية بالأطفال لكل بلد وشبكة إقليمية للأطفال تنسق تبادل المعلومات. ومن الأدوات الفعّالة التي يمكن استخدامها في هذا المجال، الرسائل الإخبارية وتبادل الزيارات، وعقد الاجتماعات، وهي أنشطة يمكن القيام بها بالتواتر اللازم على صعيد الشبكة الوطنية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة على صعيد الشبكة الإقليمية.

٣ - الإجراءات التي تحدد طبيعة العمل ومن يقوم به ومتى

يجب، كإجراء عاجل، إنشاء معهد لتدريب المساعدين الطبيين على معالجة الصدمات لدى الأطفال المتضررين، في البلدان الناطقة بالفرنسية، باستخدام وتحسين النموذج الليبري لتأهيل الأطفال الجنود. وينبغي للحكومات والمنظمات المهنية أن تتعاون على إنجاز هذا المشروع فورا.

وينبغي إعداد المواد اللازمة للوقاية من الصدمات وعلاجها، وإيجاد السبل لإدراج ذلك العلاج في المناهج المدرسية وكذلك في أنشطة التأهيل المجتمعية الأساس. والمجالات الرئيسية في العناية بهذا الجانب هي احتياجات الأطفال الجنود، وغيرهم من الأطفال والنساء المصابين بصدمات، والنساء والأطفال الذين تعرضوا إلى الإساءة البدنية والنفسية.

وينبغي إنشاء مركز إحالة للعلاج من الصدمات، ويجب على هذا المركز أن يشدد على التدابير المجتمعية الأساس واستعمال النُهج الكلية في جميع الأوقات، وأن يكون مرتبطا بأنشطة التأهيل الجارية في المجتمعات المحلية.

التذييل الثاني

بيان اتحاد جمعيات ورابطات طب الأطفال الأفريقية

سيدرس اتحاد جمعيات ورابطات طب الأطفال الأفريقية (داكار) الآثار التي تحدثها الحرب على الأطفال في أفريقيا من زاويتي الصحة وحقوق الإنسان، وهو يعتزم تنظيم حلقة عمل عن موضوع الأطفال والحرب، تتزامن مع عقد المؤتمر الأفريقي القادم في كمبالا، أوغندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وسيجري ذلك بالتنسيق مع الرابطة الدولية لطب الأطفال التي تناولت في مؤتمرها الدولي المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مسائل الأطفال والحرب واتخذت قرارات بشأن هذه المسائل.

الدكتورة إحسان دوغراماو (تركيا)، رئيسة شرفية

الدكتورة غافن ارنايل (غلاسغو، المملكة المتحدة)، رئيسة

الدكتور روبيرت هاغيرتي (روتشستر، الولايات المتحدة الأمريكية)، المدير التنفيذي

الدكتورة دجاين شالر (بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية)، مستشارة في شؤون الأطفال والحرب.

التذييل الثالث

بيان لأطفال مشتركين من ليبريا

إننا ممتنون للغاية، لليونيسيف وللسيدة غراسا ماشيل وفريقها الدراسي، لأنهم أتاحوا لنا فرصة الإعراب لهذه الهيئة الموقرة الجديدة عن آرائنا ومقترحاتنا ومشاكلنا العويصة وأحلامنا. وإننا لممتنون أيضا لأننا تمكنّا من الانضمام إلى إخواننا وأخواتنا من شرقي أفريقيا وجنوبيها وشمالها في تحديد المشاكل التي تؤثر علينا.

وليس غريبا، في أي مجتمع كان، أننا نتعرض لسوء المعاملة. ويجب ألا ننسى أيضا، ونحن نعرف بحقوقنا، حقوق أمهاتنا اللاتي لهن فضل مجيئنا الى هذا العالم، لا لننضم إليهن في المعاناة بل لنحسّن حياتنا وحياتهن. ولكننا نعاني معا من ويلات الحرب، ومنها الجوع والصدمات وسوء التغذية والموت.

لقد لاحظنا ما أعرب عنه كل منكم من أحاسيس عميقة، بعد استماعكم الى ما عانيناه. ولكن إظهار تلك المشاعر ليس وحده الذي يهمنا، بل أيضا الانطلاق منها إلى العمل على استئصال جذور الأحداث الجارية التي نعتبرها كابوسا.

وفيما يلي المسائل التي نطلب اتخاذ إجراءات فورية بشأنها:

١ - التعليم: التعليم يُعدّنا الإعداد المناسب لمواصلة العمل القيّم الذي بدأه بعضكم؛

٢ - صنع القرار: المشاركة في اتخاذ القرارات التي تحكم أسرنا وبلداننا والعالم بصفة عامة؛

٣ - التشديد على حقوقنا: التعريف بحقوقنا واتخاذ تدابير صارمة ضد منتهكيها؛

٤ - تعزيز السلام: تعزيز السلام في كل بلد، سواء كان فيه نزاع مسلح أم لم يكن؛

٥ - التنمية: يتعين على المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والعالم بوجه عام، وضع هياكل تعزز الصحة والتعليم لكل من النساء والأطفال؛

٦ - مناطق سلام

لاحظنا قلـّة عدد الأطفال الذين يشتركون في البرامج السلمية ويقومون بدور صانعي السلام، مثلا لجنة الإدارة الطلابية في ليبريا.

وستسمح مراعاة جميع النقاط المذكورة أعلاه لأطفال البلدان المشتركة في المنازعات المسلحة بالتحدث كأطفال، والتفكير كأطفال، والاشتراك في لعب الأطفال بدلا من الحروب، ولن تترك لهم مسؤولية إيجاد غذائهم ولن يبقوا ينتظرون أو يفكرون كامل اليوم هل سيأتي أبوهم أو أمهم بالغذاء الى المنزل وهل سيقضون الليل دون التعرض الى هجوم من لصوص مسلحين.

وإن أملنا لشديد، والله معنا، في أن يـُستجاب لطلبنا فنصبح أطفالا سعداء يحتاج لهم العالم لبناء غد أفضل.

المرفق الرابع

بيان المشاورة الإقليمية الرابعة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

(مانيلا، ١٣ - ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦)

قُدمت إلى أطفالنا، عن طريق اتفاقية حقوق الطفل، وعود بأن حقوقهم ستُحترم وبأنه ستتوفر لهم الرعاية والأمن لكفالة بقائهم ونمائهم وحمايتهم واشتراكهم في جميع التطورات الدينامية التي تحدث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويجب التسليم بأن المنازعات الجارية والمُحتملة في العديد من أنحاء المنطقة تمثل خطرا على المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الطفل. وبقاء الطفل ونماؤه وحمايته تعزز اشتراك الطفل، في حين أن اشتراكه تجسيم وتنفيذ للفلسفة الرامية إلى بقائه ونمائه وحمايته.

واشتراك الطفل في المنازعات المسلحة، وتعرضه للعنف والحرمان في حالات النزاع، تحرمه من حقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في التعليم، والتغذية، والترفيه، ورعاية الأسرة، والبيئة السلمية، وهي كلها وعود قُدمت في إطار اتفاقية حقوق الطفل. والأطفال الذين يجدون أنفسهم محاصرين في المنازعات الجارية يفقدون طفولتهم، وفرصهم، وآمالهم. وتسهم ثقافة العنف العالمية، وما يجري من صنع وبيع على نطاق واسع للألغام البرية المضادة للأشخاص، والأسلحة الكيميائية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، في ويلات الحرب: التقتيل، والتشويه، وتشتيت شمل الأسر؛ وإهمال الأطفال والإساءة إليهم واستغلالهم، بما في ذلك استخدام الأطفال الجنود؛ والعنف الجنسي ضد الفتيات. وما ينتج عن ذلك من صدمات نفسية وعاطفية لا يقبل القياس. وتمثل الآثار التي يحدثها ذلك، من إجحاف وخوف وكراهية، بذورا للنزاع في المستقبل.

وقد حان الوقت للقيام جماعيا بتعبئة الرأي العام الوطني والدولي والعمل لوقف الاتجاه الهدام الذي تمثله الحروب والمنازعات، وبناء مجتمع يقوم على التسامح والسلام، ويحترم كرامة الكائن البشري وحقوق الإنسان، ليتمكن أطفالنا من النمو ولتتفتح إمكاناتهم بأكملها.

واجتمع المشتركون في المناقشة لتقييم حالة الأطفال في النزاع المسلح، وتقييم ملاءمة وكفاية التدخلات السابقة والحالية، ولوضع خطط لصياغة سياسات عملية وقابلة للإنجاز وللقيام بأعمال على الصعد المحلي والوطني والدولي. وقدم الخبراء استنتاجاتهم بعد توثيق أثر وعواقب الحرب على الأطفال في المنطقة، ومحاولات العلاج النفسي - الاجتماعي وإعادة الإدماج في المجتمع المحلي، والجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف من أجل السلام وحل المنازعات بالوسائل السلمية، والاستجابات، والدروس المكتسبة.

إدراكا منّا للحاجة الملحة إلى الحد من امكانيات نشوء المنازعات و/أو انتشارها، وكذلك وقف عمليات القتال والعنف، وكفالة السلام، واعترافا منا بما للسلام من دور رئيسي في التنمية المستدامة، نقدم التوصيات التالية التي تتناول شواغل الأطفال في مراحل قبل النزاع، وأثناءه وبعده.

ينبغي أن يكون منع نشوء المنازعات ووقفها الهدف الأساسي لجميع الإجراءات. ولذلك ينبغي بذل المزيد من الجهود لتعزيز التدابير الفعالة لمنع نشوء المنازعات.

التوصيات باتخاذ إجراءات

حقوق الطفل

- تشجيع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الدولية على إطلاع جميع الشعوب، لا سيما الأطفال، والوالدين، والعسكريون، وزعماء المجتمع المحلي، والسياسيون، والمنظمات غير الحكومية الدولية، وموظفو وكالات الأمم المتحدة، على أحكام اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات جنيف، وبروتوكوليها الإضافيين، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان/القانون الدولي. وينبغي إدراج التثقيف من أجل حل المنازعات بالوسائل السلمية، والتسامح، واحترام الآخرين، واتفاقية حقوق الطفل، في جميع المناهج التعليمية النظامية وغير النظامية، وفي التعليم والتدريب غير النظاميين، بشكل متعدد اللغات والثقافات، بحيث تصبح هذه المبادئ معيار السلوك العادي. وينبغي لهذه البرامج أن تعكس في تصميمها احتياجات كل من الجنسين؛

- دعوة الحكومات، ومنظمات المدرسين، وواضعي المناهج التعليمية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بما فيها اليونسكو، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى بداية وتنفيذ برامج تراعي احتياجات كل من الجنسين؛

- حث جميع الحكومات في المنطقة على دعم الانضمام إلى مشروع البروتوكول الاختياري المقترح للمادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والتصديق عليه، وهو بروتوكول يقترح رفع السن الدنيا للتجنيد إلى ١٨ سنة ويمنع اشتراك الأطفال مباشرة أو غير مباشرة في النزاع وعمليات القتال. وينبغي للحكومات وللقوى غير الحكومية أن تعتمد مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة فورا، في انتظار اعتماد البروتوكول الاختياري رسميا على الصعيد الدولي؛

- حث الدول على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي، وتنفيذها وتعميم المعلومات عنها، بروح تلك الصكوك وبالنيّة التي وضعت من أجلها. وينبغي تشجيع الدول على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عن طريق قوانين وسياسات وبرامج وممارسات شاملة، وعلى وضع تقارير تفصيلية عن حالة الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح في أقاليمها؛

- تُحث الأمم المتحدة والتجمعات الإقليمية السياسية والاقتصادية مثل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا على مساعدة وتيسير إنشاء آليات فردية ومؤسسية ومجتمعية للوساطة والتفاوض من أجل السلام على الصعد المحلي والوطني والدولي لصنع السلام وبناء السلام. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع الهيئات الإقليمية على التدخل بنشاط والتوسط في المنازعات التي تهدد السلام وحقوق الأطفال في المنطقة. وإضافة إلى آليات صنع السلام الإقليمية، يمكن لهذه الجهود أن تبدأ برعاية وبتشجيع من جميع السياسيين وغيرهم من ذوي التأثير على الصعيد الإقليمي، للتدريب على اكتساب مهارات الوساطة والتفاوض وشؤون السلام وحقوق الإنسان.

- تشجيع الدول على أن تخصص موارد متزايدة لنزع السلاح، والتنمية الاجتماعية، والتثقيف الاجتماعي، بما في ذلك السلام وحقوق الطفل، لتهيئة مناخ من الأمن والاستقرار الاقتصادي يرمي إلى إقامة مجتمعات أكثر عدلا وإنصافا بطريقة ديمقراطية؛

- دعوة جميع الأطراف في المنازعات، إلى اعتماد إجراءات لتنفيذ مبدأ الأطفال كمنطقة سلام، تسمح بتلبية جميع الاحتياجات الإنمائية العادية للأطفال واحترام حقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتشجّع الأمم المتحدة والقوى الحكومية وغير الحكومية على تيسير عمل الوكالات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية لإنشاء هذه الآليات. وما ينبغي اعتبار اعتراف الجماعات المسلحة غير الحكومية بالقوانين والمعايير الدولية أو اشتراكها في حالات الطوارئ الإنسانية اعترافا ضمنيا بمشروعية تلك الجماعات المسلحة؛

- حث المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية وبحالات الطوارئ على تنسيق جهودها في تقديم المعونة بشكل يجعل الأطفال الذين يعيشون حالات النزاع المسلح يستفيدون من الاستجابات الفعلية في جميع مراحل حالات الطوارئ، وعلى التصدي لحالات النزاع قبل نشوئها وخلالها وبعدها؛

- تشجيع وسائط الإعلام ومساعدتها على الاعتراف بمسؤوليتها في تعزيز حقوق الطفل وحماية الأطفال مما قد يهدد نماءهم واشتراكهم؛

- في هذا السياق، يمكن أن تقوم وسائط الإعلام بعمل إيجابي لعكس اتجاه ثقافة العنف السائدة حاليا، وذلك بعدم التشديد على العنف في الإعلام والترفيه؛

- حث وسائط الإعلام على إجراء استجوابات وتقارير عن الأطفال بشكل يحميهم من التعرض لصدمات إضافية؛

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية والحكومات وغيرها من المنظمات أن تتعاون تعاونا وثيقا مع وسائل الإعلام في تعزيز السلام وبناء السلام في الحالات التي تسبق نشوء النزاع، وفيما يتصل بالأدوار التي يمكن لوسائط الإعلام أن تقوم بها في تعميم المعلومات عن حقوق الأطفال، لا سيما من يعيشون نزاعا مسلحا، وفي الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان؛

- حث الأمم المتحدة وجميع وكالاتها المتخصصة على وضع حقوق الطفل ومسألة الأطفال في حالات النزاع المسلح في صدارة جداول أعمالها السياسية والتنفيذية.

التجريد من السلاح

- دعوة الأمم المتحدة إلى إقناع الدول بحظر صنع وبيع وتوزيع أسلحة الحرب مثل الألغام البرية المضادة للأشخاص، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والليزرية التي تصيب وتقتل المدنيين أساسا. وينبغي حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعهدت بدعم مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بوقف دعم صانعي الأسلحة وتشجيع أولئك الصانعين على تحويل مواردهم وجهودهم إلى المشاريع الإنمائية البناءة مثل إنتاج الطاقة؛

- لا تزال إيديولوجية التسلح تسيطر على الدول والاقتصادات في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي إلى التنافس على إنتاج وحيازة أسلحة متزايدة القدرة على التدمير. وفي هذا السعي، توجَّه موارد ضخمة الى شراء الأسلحة، وتكون للنزعة العسكرية قبضة قوية على الحكومات والجماعات المسلحة على السواء. والدول والحكومات بحاجة الى التوعية وإلى الاقناع بأن شعب الدولة، وليس مفهوم الدولة، هو الذي يحتاج الى حماية. والنساء والأطفال هم أقل المواطنين مناعة وأحوجهم الى الحماية. ولتوفير هذه الحماية ينبغي الاتجاه الى إزالة النزعة العسكرية من الأذهان ومن اقتصادات الدول؛

- إقناع صانعي الأسلحة الذين ينتجون الألغام البرية بتقديم مساهمات كبيرة لدفع تكاليف إزالة الألغام في البلدان التي وزعت واستخدمت فيها. وقد يكون مشروع البروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بالأطفال في حالة النزاع المسلح، الوسيلة الكفيلة بتحقيق الغرض المذكور. وينبغي إقناع الحكومات التي تدعم صانعي الأسلحة، الذين أنتجوا أو هم يواصلون إنتاج الألغام البرية، بالتوقف عن ذلك الدعم واستعمال تلك الأموال لإزالة الألغام ولتمويل برامج التأهيل الموجَّه للأطفال الذين أصابتهم وشوهتهم الألغام البرية؛

- تشجيع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية والوطنية والدولية، والحكومات على القيام بجهد واع للقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة والطفلة في حالات النزاع المسلح ولوضع برامج تراعي احتياجات كل من الجنسين، لحماية النساء والفتيات من آثار النزاع المسلح؛

- حث جميع دول المنطقة التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو التي لم تصدق عليها، على القيام بذلك فورا؛

- حثت الدول والأمم المتحدة على إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، ومقاضاة جميع من ينتهكون حقوق الطفل أو يقترفون جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. وينبغي الربط بين الآليات الوطنية والدولية لجبر الضرر الذي أحدثته الحرب، بآلية إنفاذ وتوفير الأموال لمساعدة الأطفال على الشفاء والنمو؛

- حث الدول والهيئات الإقليمية على إقامة آليات تعزز العدالة الاجتماعية وتجبر الضرر، ماليا وأدبيا، لمن انتهكت حقوقهم. ومن وسائل تحقيق ذلك المحاكم ولجان كشف الحقائق.

اشتراك المجتمع المحلي ومسؤولياته

- حث الحكومات والوكالات على دعم الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وغيرها في مجال معالجة الأطفال الذين أصيبوا بصدمات في حالات النزاع معالجة نفسية - اجتماعية وتأهيلهم، عن طريق تعبئة المجتمع المحلي ووضع برامج لإشراك الأطفال في مجموعات متقاربة العمر في برامج العلاج والتأهيل هذه. وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على تلبية الطلب على العلاج النفسي - الاجتماعي بتنمية المؤسسات والموارد البشرية؛

- تشجيع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية على جعل برامجها تتضمن تنفيذا لمبدأ وجوب القيام بعمليات العلاج والإدماج على الصعيد المحلي، والاستناد الى الأساليب والمفاهيم المحلية والدينية والأهلية والثقافية التي لها قيمة في ثقافات الأشخاص المعنيين. ولا يمكن إدارة عمليات العلاج النفسي - الاجتماعي والتعمير من طرف أشخاص غرباء عن المجتمع المحلي. والعلاج النفسي - الاجتماعي بحاجة الى التشديد على الأساليب القائمة على المشاركة الملائمة للثقافة المحلية والسياق الاجتماعي، ليسهم مساهمة فعالة في عملية إعادة البناء؛

- حث المانحين ووكالات الإغاثة والتعمير والتنمية على أن تتناول في جهودها المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وأن تدرج فيها المسائل الهيكلية الاجتماعية، وكذلك الرفاه الفردي الاجتماعي والنفسي، لا سيما في الحالات التي تضررت فيها مجتمعات محلية بأكملها. والتشجيع على استخدام الموارد والهياكل الأساسية الموجودة، مع توفير تدريب يتناسب مع مستوى قدراتها وإحتياجاتها في تقديم مساعدة شاملة إلى الأطفال في مناطق النزاع؛

- تشجيع جميع المشتركين في تقديم المساعدة على العلاج النفسي - الاجتماعي على أن يكونوا مرنين وقادرين على تقديم مختلف الاستجابات، في أطر زمنية محددة، لتلبية مختلف الطلبات والاحتياجات من المعونة، والتشجيع على وضع نهج مجتمعية الأساس تشدد على التنمية عموما مع

استهداف اجتماعي من حين الى آخر، وليس العكس. وينبغي القيام بالرصد والتقييم المنتظمين لمختلف التدخلات على الصعيد المجتمعي وتقييم أثرها وملاءمتها؛

- ينبغي للزعماء الدينيين، وأصحاب المهن (لا سيما في الميدانين الطبي والقانوني)، والمؤثرين في الرأي العام، وجميع الأفراد المعنيين القيام بما يلي:

- الدعوة الى تعزيز وحماية حقوق الطفل، لا سيما حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح؛

- المساعدة في تعميم وفهم وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بترجمتها الى اللغات واللهجات المحلية، وباستعمال الفنون والمبادرات والتقاليد المحلية؛

- المساعدة في إنشاء وتطوير قدر أدنى من القيم الأخلاقيـــة فيما يتصل بجميع الأطفال، لا سيما من هم في حالة نزاع مسلح، وبناء مجتمعات محلية تهتم بأطفالها وترعاهم؛

- الشروع في تعزيز إقامة العدل وبناء السلام في المجتمعات المحلية، عن طريق إنشاء آليات وبرامج مجتمعية تمكينية لفائدة الأطفال والأسر، واستئصال جذور العنف في الأسرة وفي المجتمع المحلي؛

- القيام، إثر المبادرة العالمية للمؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام، باتخاذ مبادرات محلية وطنية متعددة الأديان لتعزيز التفاهم والتسامح بين الأعراق وبين الثقافات، عن طريق تعبئة المجتمع المدني، لا سيما الأطفال والأسر.

الخاتمة

يمثل المجتمع المدني، بمن فيه الأطفال، الأساس الذي تقوم عليه حماية الأطفال ورعايتهم في حالات النزاع المسلح. والمجتمع المدني في حاجة الى تمكين ليصبح الأطفال والأسر، في جملة عناصر أخرى من المجتمع، أقدر على مقاومة الضغوط التي تهدد تعايش المجتمعات السلمي. وتمكين المجتمع المدني، ومعالجة أسباب النزاع والعنف العميقة، أمران حيويان في جعل السلام يستتب. ومن الشروط المسبقة اللازمة لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، تعبئة الرأي العام لمنع حدوث المنازعات، والتدخل الفعال في حالات الطوارئ، وتقديم الدعم وخدمات العلاج للأطفال خلال النزاع وبعده.

ولتعزيز إنجاز هذه التوصيات، يمثل العمل في إطار شبكات وطنية وإقليمية عنصرا حاسما لتيسير تبادل المعلومات بشأن أنسب الممارسات في المنطقة.

حلقة العمل الأولى: **اتباع نهج كلي متمحور حول الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل، لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.**

ينبغي للسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح أن تقوم بما يلي:

- **اعتبار مصلحة الطفل عن طريق نهج متعدد الاختصاصات يتضمن اجراءات في المجالات التالية:**
  - **النظم والهياكل القانونية؛**
  - **التخطيط ووضع السياسات على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛**
  - **الدعم المؤسسي؛**
  - **تخصيص الموارد لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا كاملا؛**
- **شمول جميع فئات الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح ومنهم:**
  - **الأطفال اللاجئون؛**
  - **الأحداث غير المصحوبين؛**
  - **الأطفال المشردون؛**
  - **الأطفال الجنود؛**
  - **الأطفال المستخدمون كأدوات في النزاع المسلح (مثل الجواسيس، والحمالين، ومكتشفي الألغام)؛**
  - **الأطفال ضحايا الاتجار والبيع؛**
  - **الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي/الاغتصاب؛**
  - **الأطفال المتضررون بالخلافات الإثنية/العرقية/الدينية؛**

- الأطفال المعوقون بسبب النزاع المسلح؛

- الأطفال الذين بقوا على قيد الحياة بعد حدوث مذابح؛

- اليتامى، والمُهملون، والذين أُبعدوا عن أسرهم؛

- الأطفال المعتقلون و/أو المعذبون؛

- التحلي بالمرونة ليتيسر الوصول الى جميع أطراف النزاع والتمكن من الاستجابة حتى في الحالات التي لا توجد فيها سلطة معترف بها أو نظام قانوني قادر على العمل؛

- القدرة على تعبئة جميع قطاعات المجتمع المدني، لا سيما المجموعات الدينية والمهنية؛

- تعبئة الإرادة السياسية على جميع المستويات، الوطنية ودون الوطنية؛

وينبغي للأساليب المستعملة للتوعية بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وتعميمها، لا سيما التثقيف من أجل السلام والتسامح، أن تشمل ما يلي:

- نُهج تتناسب مع الاحتياجات المحلية وتكون متعددة الأساليب واللغات والأعراق؛

- نهج غير مركزي يشدد على الترويج على الصعيد الشعبي، وعلى الملكية، والطلب؛

- اشتراك الأطفال والشباب في جميع جوانب التوعية باتفاقية حقوق الطفل وتعميمها، عن طريق الشبكات داخل البلدان وفيما بينها، ونظم التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، والأنشطة التنفيذية المنحى - كالتعلم بالممارسة - مثل الخدمات المجتمعية وأفرقة دعم الأنداد؛

- إقامة روابط مع القوى المؤثرة على الجماعات المسلحة لتعزيز فهم حقوق الطفل واحترامها؛

ويمكن تطوير مفاهيم الأطفال كمنطقة سلام وترسيخها ترسيخا مؤسسيا في حالات النزاع المسلح، لتعزيز الروابط بين العناصر التالية:

العناصر الجغرافية/البيئة:

- المناطق الآمنة

- ممرات السلام

العناصر المادية:

- عدم تجنيد الأطفال

- عدم استهداف الأطفال

- أيام سلام لتقديم الخدمات الأساسية إلى الأطفال

- التأهب للكوارث

- الاحتياطات من أجل سلامة الأطفال

العناصر الفكرية:

- التعليم الأساسي حتى في حالات النزاع المسلح

العناصر النفسية:

- الأنشطة الترفيهية

- الدعم النفسي - الاجتماعي والطبي

- برامج تجمع بين الأطفال من مختلف الأعراق والمجتمعات

العناصر الروحية:

- الأنشطة الثقافية

- الدين/الطقوس

- التعامل مع الحزن/فقدان الأشخاص

حلقة العمل الثانية: نوع الجنس والعنف في حالات النزاع المسلح

أثار تزايد الاعتراف بأهمية الوعي بمسألة نوع الجنس وحدوث العنف القائم على نوع الجنس في شكل لجوء منتظم إلى الاغتصاب كسلاح واستراتيجية في الحرب، ضد النساء، إضافة إلى ظاهرة اعتداء الجنود في فترات النزاع اعتداء جنسيا مقصودا على الفتيات بوصفهن "نساء متعة"، احتجاجا دوليا ومطالبة بالعمل لحماية النساء والفتيات من هذا النوع من الإساءة. ويأخذ هذا النوع البشع من العنف شكل الاغتصاب، والبغاء القسري والاتجار والتعذيب في المخيمات والقواعد العسكرية في مناطق النزاع.

وتنص القوانين الدولية منذ وقت طويل على أن تتضمن مدونة سلوك الدول والجيوش المتحاربة منع الجنود من اغتصاب النساء والإساءة الى النساء والأطفال، كما تنص على معاملة النساء والأطفال معاملة إنسانية في أوقات النزاع. وبالفعل فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٩٤ تنص على أنه ينبغي حماية المرأة حماية خاصة من الاعتداء على شرفها، لا سيما من الاغتصاب، والبغاء القسري، أو أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق. وينص البروتوكلان الإضافيان لعام ١٩٧٧ أيضا على حماية المدنيين في المنازعات الدولية وغير الدولية. ورغم وجود هذه القوانين الدولية، فإنه لا يعترف بالاغتصاب كجريمة حرب رغم أنه يحدث أساسا أوقات الحروب والمنازعات المسلحة.

التوصيات

اعترافا بالحاجة الملحة إلى تعبئة الرأي العام ضد استعمال العنف القائم على نوع الجنس كسلاح حرب في حالات النزاع المسلح، يُطلب من فريق غراسا ماشيل الدراسي ومن الأمم المتحدة القيام بما يلي:

- إعلان الاغتصاب، والبغاء القسري، والاختطاف، والتعذيب، والاتجار بالنساء والفتيات، واستعمال النساء والفتيات كـ "نساء متعة" جرائم حرب يعاقب عليها في المحكمة العسكرية أو عن طريق الآليات القضائية، ليتسنى إقامة العدالة واستتباب السلام؛

- في الحالات التي تشترك فيها الدول نفسها في الجريمة، ينبغي وضع آليات للتشريع القضائي وآليات قضائية بديلة تكفل إقامة العدل وجبر الضرر الذي لحق بالمصابين؛

- تعزيز الوعي بمبادئ ومعايير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوعي بمنظور نوع الجنس عن طريق إدراجها في المناهج التدريبية في جميع الأكاديميات والمؤسسات العسكرية. وينبغي توعية العسكريين بمنظور نوع الجنس ليس كممارسة نظرية بل كممارسة تقدم فيها المرأة على أنها أم وأخت وليس مجرد "شيء". وينبغي وضع المواد التدريبية مع أخذ هذا المبدأ في الاعتبار.

وينبغي لأنشطة تعميم مبادئ حقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني على الجميع، وخاصة على العسكريين، أن تتضمن ما يلي:

١ - إدراج التثقيف والتوجيه بشأن حقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي في التدريب العسكري الأساسي، ابتداء بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢ - تقديم صورة واضحة عن وحشية الحرب الى الجنود كجزء من التدريب العسكري، عن طريق إنتاج وتعميم مواد تبين أثر الحرب على النساء والأطفال.

٣ - ينبغي أن يتضمن التعليم الابتدائي لجميع الأطفال عنصرا أخلاقيا قويا يدعو إلى احترام الحياة. وهذا المبدأ الأساسي يكفل حماية جميع حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون احترام الحياة جزءا من القيم الشخصية.

فيما يتصل بمسألة أحسن السبل لحماية النساء والأطفال من العنف القائم على نوع الجنس في المنازعات المسلحة:

١ - تعليم النساء والفتيات كيف يحمين أنفسهن.

٢ - تعليم الوالدين كيف يحمون أطفالهم.

٣ - تعليم المجتمعات المحلية كيف تنظم نفسها لحماية أطفالها.

٤ - عند تعبئة المجتمعات وتثقيفها، من المهم إشراك الرجال لأنهم إخوة وآباء للفتيات اللاتي قد يهددهن خطر.

أما فيما يتعلق بكيفية اشتراك المرأة اشتراكا مفيدا في تعزيز السلم ومنع حدوث المنازعات:

١ - تحسين مركز المرأة لجعل ذلك الاشتراك ممكنا.

٢ - تعليم الرجال والنساء وتشجيعهم على الاشتراك في تثقيف أطفالهم من أجل السلام.

٣ - تثقيف الرجال والنساء بأن السلام داخل المنزل يعزز السلام خارجه.

٤ - تيسير إشراك المرأة في محاولات الوساطة السلمية والتفاوض.

٥ - تشجيع اشتراك المرأة اشتراكا نشطا في جهود صنع السلام وبناء السلام، بشكل يعزز ثقافة السلام.

٦ - بذل جهد واع لإشراك المرأة في أفرقة المفاوضات، والهيئات التي تعنى بالحد من الأسلحة، ومحاكم الحرب واللجان التي تعنى بحقوق الإنسان.

حلقة العمل الثالثة: الوصول إلى العدالة

التوصيات

يمكن في حالات النزاع كفالة وصول المرأة والطفل إلى العدالة، بتعزيز دعائم النظام القضائي عن طريق تدريب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، وبمقاضاة المجرمين، وبإدارة الإصلاحيات/مؤسسات التأهيل، وعن طريق إشراك المجتمع المحلي في جعل العدالة في متناول المرأة والطفل.

ويمكن القيام بذلك أيضا عن طريق توفير الحماية والتدابير الأمنية للمشتركين في المقاضاة، في شكل برنامج لحماية الشهود، وتوفير الأمن للقضاة والمدعين العامين.

واستقلالية النظام القانوني والقضائي شرط أساسي لا بد منه لكفالة إقامة العدل في جميع حالات النزاع المسلح. وفي الحالات التي ينهار فيها النظام القضائي نتيجة النزاع، ينبغي استكشاف سبل الانتصاف القانونية البديلة وإقامتها. وفي السعي إلى إقامة نموذج معين لنظام قضائي بديل، ينبغي دراسة جميع المسائل دراسة دقيقة.

وينبغي إقامة آليات جبر الأضرار التي أحدثتها الحرب والتعويض عنها حيثما تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان. وينبغي الدعوة، على الصعيد الوطني، من أجل ما يلي:

- الإرادة السياسية لمقاضاة منتهكي الحقوق مقاضاة فعالة؛
- إقامة نظم قضائية فعالة ومستقلة؛
- تعزيز آليات لمساعدة من يسعون إلى الانتصاف.

والقيام بذلك على الصعيد الدولي من أجل ما يلي:

- توقيع صكوك حقوق الإنسان والتصديق عليها وتنفيذها بشكل شامل؛

التفاوض مع القوى غير الحكومية والتوصل إلى التزامها باحترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل.

تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات على النظر إلى مسألة جبر الضرر من الناحيتين المالية والاجتماعية.

المرفق الخامس

بيان المشاورة الإقليمية الخامسة بشأن أثر النزاع المسلح
على الأطفال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(سانتافي بوغوتا، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)

لاحظت المشاورة الإقليمية أنه إلى جانب انتشار الظلم والتفاوت في المنطقة لا تزال توجد نزاعات مسلحة من مختلف الأنواع في عدة بلدان، مما أسفر عن خرق للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان. وشددت المشاورة على حالتي كولومبيا وبيرو في المنطقة الأندينية وعلى حالة غواتيمالا في أمريكا الوسطى، وهي بلدان لا تزال تشهد نزاعات مسلحة أو هي في مرحلة إنهائها. وفي كل من نيكاراغوا والسلفادور تم التوصل إلى اتفاقات سلام. ويواجه هذان البلدان الآن التحديات التي تعقب النزاع المسلح، مثل مساعدة السكان العائدين إلى وطنهم أو السكان المنتقلين الى مناطق أخرى ممن هم بحاجة إلى مساعدة اجتماعية - اقتصادية ونفسية - اجتماعية.

ولا يزال النزاع، وأشكال التفاوت والظلم أمورا تمثل حلقة مفرغة قاسية في المنطقة. وأعلنت المشاورة أن هذه الحالة غير عادلة ولا لزوم لها وغير مقبولة وأنه يجب علاج أسبابها ومظاهرها على جميع الصعد، ومن جميع جوانبها المعقدة: السياسية، والقضائية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، والروحية.

وقد تعرض الأطفال في هذه البلدان إلى أشكال قصوى من العنف تمثلت في الموت، والإصابة، والإساءة، والتعذيب، والتشويه، والصدمات النفسية، والتجنيد في كل من القوات المسلحة ومجموعات الثوار، والنفي، والاختفاء القسري، والانفصال عن الأسرة. وإنفاق الموارد على الحرب انتهاك لحقوق الأطفال في التنمية وحرمان لهم من الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم والرعاية الصحية الأساسية، والعمل، والدخل. وهناك آلاف اليتامى والأرامل الشابات اللاتي يواجهن صعوبة تلبية احتياجات أطفالهن بدون إعداد أو دعم من الدولة أو المجتمع.

واعترفت المشاورة بأن مسألتي السلام والعدالة لا تنفصلان. واعترفت أيضا بأن أسباب وأشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي، والحقوق الدولية للاجئين، وحقوق الإنسان الدولية، ليست موضع دراسة مناسبة، ولا يزال منتهكوها بمنأى من العقاب.

وناقشت المشاورة أيضا المسائل التالية: حقوق الإنسان للأطفال في حالات النزاع المسلح، والحق في المساعدة الإنسانية الكاملة، والعلاج النفسي - الاجتماعي، لا سيما في سياق اتفاقية حقوق الطفل، والحقوق الدولية للاجئين، والقانون الإنساني الدولي. وينبغي اتخاذ تدابير وقائية طويلة الأجل للحد من آثار

النزاع المسلح ولتعزيز العدالة والتسامح والسلام؛ ولحماية الأطفال انطلاقا من التراث الثقافي الغني في المنطقة؛ ومنع حدوث المنازعات بالتشديد على تعدد الثقافات والتعددية عموما؛ وتعزيز تغير القيم والمواقف وسلوك الحكومات والمجتمعات المدنية، بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من عواقب المنازعات ومعاناة الأطفال.

وإدراكا لآثار المنازعات المسلحة على الأطفال، تدعو المشاورة الدول والجماعات المسلحة المعنية إلى البحث عن حلول تفاوضية للمنازعات المسلحة. وينبغي لهذه الاتفاقات أن تتضمن آلية للتحقق، بما في ذلك قيام المواطنين برصد الامتثال للاتفاقات والتحقق منه.

وفي حين أنه يجري حاليا تحقيق هذا الهدف، طلبت المشاورة من الدول والجماعات المسلحة المشتركة في المنازعات توفير أقصى قدر من الحماية للأطفال استنادا إلى المبادئ الإنسانية، والامتثال بالتالي لالتزام المجتمع المدني واتفاقية حقوق الطفل.

أولا - الأطفال كمجال لتوافق الآراء في العملية السلمية

اعترفت المشاورة بالحاجة إلى النظر إلى الطفولة كمنطقة سلام وأوصت بإلحاح بإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي. وأكدت المشاورة، بالنسبة للبلدان التي تدمرها المنازعات المسلحة، أن السكان المدنيين، لا سيما الأطفال، هم الضحية الأولى. وينبغي، في تلك البلدان، إنفاذ القانون الدولي، لحماية الأطفال من أهوال الحرب. ومن الأمثلة على مجالات توافق الآراء، أن بعض البلدان أنشأت "ممرات سلام" وبدأت تراعي "أيام السكينة".

توصيات إلى الحكومات، والمجتمع المدني، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية:

- تعزيز وتقديم برامج للتدريب الإلزامي تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الطفل إلى جميع قوات الأمن، بما في ذلك المعاملة الملائمة للأطفال الجنود والأطفال الذين يعانون من آثار الحرب؛

- فتح المجال للأطفال ليعربوا عن آرائهم ويقدموا مقترحات تتعلق بعملية السلام؛

- التعاون والتنسيق في مجال برامج حماية الأطفال من الحرب ومن آثارها غير المباشرة عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى وقف إطلاق النار، ما يعزز قدرة المجتمعات المحلية على حماية أطفالها؛

- تعميم المعايير الدولية والوطنية بشأن حقوق الأطفال والمراهقين لا سيما التي تنص على أنه ما ينبغي للأطفال أن يشتركوا في المنازعات المسلحة اشتراكا مباشرا أو غير مباشر؛

- استعمال جميع الوسائل الممكنة لتعميم المبادئ الأساسية لاحترام الأطفال (التعليم النظامي وغير النظامي، ووسائط الإعلام، إلى غير ذلك) مع اشتراك جميع قطاعات السكان بما في ذلك الأطفال والمراهقون والمنظمات المجتمعية الأساس، على الصعد المحلي والإقليمي والوطني؛

- التوصل إلى توافق آراء أطراف النزاع على توفير حماية غير مشروطة لأي برنامج أو هيكل أساسي أو نشاط يتضمن تقديم الخدمات إلى الأطفال، مثل المدارس، والمستشفيات، والمراكز الصحية؛

- العمل من أجل وضع إعلان لبلدان القارة الأمريكية بشأن حقوق الطفل؛

- حث لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على التشديد في تقاريرها على حالة الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح والتوصية بحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة. وينبغي للجنة أيضا أن تدين انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية، التي تقترفها عناصر غير حكومية؛

- تعزيز الوسائل البديلة لتوليد الدخل والعمالة للشباب وكذلك تحسين الفرص التعليمية لهم، وذلك للتقليل من احتمالات تجنيد الأطفال؛

- القيام فورا بتسريح المقاتلين الأطفال من القوات المسلحة. ووضع برامج وآليات لإعادة إدماج الأطفال المقاتلين إدماجا سلميا في المجتمع. وبعد إعادة الاندماج في المجتمع المدني، ينبغي تقديم رعاية خاصة لتجنب استمرار السلوك والمواقف العنيفة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق برامج الرعاية النفسية وبرامج التعليم.

توصيات إلى المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحماية الأطفال

- التشجيع على تعزيز وتنسيق البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الطفل؛

- تأييد مشروع البروتوكول الإضافي المقترح لاتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا - تطبيق القانون الإنساني الدولي

شددت المشاورة على أهمية القانون الإنساني الدولي، الذي يكفل حدا أدنى من الحقوق لجميع الأشخاص ويسعى إلى إضفاء طابع إنساني على المنازعات المسلحة، استنادا إلى التمييز بين المقاتلين وغير

المقاتلين وبين الهياكل الأساسية العسكرية والهياكل الأساسية المدنية، ويتضمن حظرا على استعمال بعض الأسلحة مثل الألغام البرية. ويشمل القانون الإنساني الدولي جميع الأطفال، المقاتلين منهم وغيرهم.

توصيات إلى الدول

- تضمين التشريعات الوطنية الأحكام اللازمة لتطبيق القانون الإنساني الدولي، والحقوق الدولية للاجئين، واتفاقية حقوق الطفل؛

- لفت انتباه أجهزة دول القارة الأمريكية إلى الحاجة إلى حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح؛

- جعل المفاوضات السلمية تمييز بين الجرائم السياسية والجرائم المقترفة في حق سلامة الكائن البشري، وبالتالي، تجنب الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم جسيمة وجرائم في حق الإنسانية؛

- العمل على أن تتضمن المفاوضات السلمية إزالة الطابع العسكري ونزع سلاح السكان المدنيين؛

- توسيع المعرفة بحقوق اللاجئين الدولية وبالقانون الإنساني الدولي توسيعا كبيرا. وينبغي للدول بشكل خاص أن تدرج التدريس المنتظم لهذه الحقوق في المناهج الدراسية في الأكاديميات العسكرية وأن تعمم هذه المعلومات على السكان المدنيين؛

- احترام الاتفاقات الدولية والامتثال لها، بالصيغة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإلاضافيين لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بالتزام الدول الأطراف بمعاقبة جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. ووضع آلية فعالة للمعاقبة على الجرائم المقترفة ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان؛

- تعزيز المراقبة الدولية للاتجار بالأسلحة، ووضع تدابير جديدة للشفافية ولتسجيل الأسلحة لدى هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة؛

- حظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة، احتراما للقوانين الدولية والوطنية، والسعي إلى إدخال تحسين على المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة؛

- حظر استخدام الألغام البرية وغيرها من المتفجرات، وحظر استعمال الأطفال للبحث عن الألغام وتدميرها، وكذلك منع وصول الأطفال إلى الأراضي المزروعة بالألغام. وينبغي اتخاذ إجراءات في هذا السياق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

- التشجيع على شن حملات تثقيفية لزيادة الوعي ولتكثيف العمل في جميع قطاعات المجتمع بشأن حظر الألغام البرية؛

- حل وحظر الجماعات المدنية المسلحة التي تنظمها الأجهزة العسكرية أو أجهزة المخابرات أو الميليشيات المحلية.

توصيات إلى جماعات الثوار المسلحين

- احترام القانون الإنساني الدولي والامتثال له، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال، وفقا للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

- حظر تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة، لا سيما بالخداع؛

- عدم استعمال الأطفال في إنتاج الألغام البرية محليا أو في البحث عنها وتدميرها. ومنع وصول الأطفال إلى الأراضي المزروعة بالألغام.

ثالثا - الخبرات في مجال التأهيل والعلاج النفسي - الاجتماعي

توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

- وضع برامج تدريبية لتحسين القدرة التقنية للحكومات ولدوائر المجتمع العامة المعنية بإدماج الأطفال الاجتماعي ومعالجتهم نفسيا. وينبغي توسيع هذا التدريب ليشمل الأسر، والمدرسين، ومقدمي الرعاية الصحية، وغيرهم؛

- وضع برامج لعلاج الأطفال نفسيا، وتأهيلهم ورعايتهم. وينبغي النظر إلى الوصول إلى هذه الخدمات كحق أساسي لجميع الأطفال، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل؛

- تعزيز مشاركة جميع قطاعات المجتمع مشاركة نشطة في البرامج المذكورة أعلاه؛

- وضع برامج خاصة للفتيات اللاتي وقعن ضحية الاغتصاب أو الاستغلال أو غيرهما من أنواع الإساءة؛

- إنشاء آليات مراقبة للتحقق من امتثال المجتمع المدني للبرنامج المذكور أعلاه.

رابعا - الأطفال اللاجئون والمشردون في المنازعات المسلحة

اعترفت المشاورة بأن التشرد الداخلي ونزوح اللاجئين يمثل مشاكل اجتماعية - ديمغرافية صعبة ومشاكل تتعلق بحقوق الإنسان، وتؤثر على المجتمع المدني وعلى الأطفال بشكل خاص.

توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

- تحديد ودراسة واتخاذ التدابير اللازمة المتصلة بالأسباب الهيكلية لتشرد السكان، مثل المنازعات المسلحة الداخلية، وممارسات الحرب التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وحيازة الأراضي بشكل غير عادل، وتوزيع الدخل بشكل غير عادل، والافلات من العقاب، والظلم، والنماذج الاقتصادية غير المنصفة؛

- تكثيف نشاطها فيما يتصل بالأطفال المتضررين بالمنازعات المسلحة. وتنظيم مؤتمر دولي معني بالأشخاص المشردين واللاجئين والمعادين إلى وطنهم في المنطقة الأندينية، كوسيلة لفتح المناقشة بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال والتشرد. وينبغي لهذا المؤتمر الدولي أن يعتمد على اشتراك الدول المعنية والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وممثلي السكان المشردين واللاجئين؛

- وبما أن الحالة الاقتصادية للمنطقة والبلدان المعنية مرتبطة ارتباطا شديدا بعمليتي التشرد واللجوء، فإنه ينبغي التشديد على الحقوق الاقتصادية الأساسية للسكان وعلى تكثيف العمل الموجه إلى تحسين العدالة في المنطقة؛

- وينبغي لوكالات/منظمات المعونة الدولية أن تعترف باحتياجات السكان المتضررين بالمنازعات المسلحة، لا سيما متطلبات الحالة الاقتصادية الهشة للأطفال؛

- وخلال عودة اللاجئين والأشخاص المشردين وبعدها، من المهم تنسيق مختلف مراحل إعادة الاندماج: المساعدة في حالات الطوارئ (النقل، الغذاء، الإسكان)، الاستجابة العاجلة للاحتياجات من المعونة (الأدوات، البذور، الإسكان)، البرامج المتكاملة للتنمية المستدامة (الإصحاح الأساسي) والرصد؛

- منع وتجنب التهجم على الأشخاص المشردين واللاجئين، والتمييز ضدهم، مما قد يعوق إعادة اندماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛

- كفالة إعادة الاندماج في المدارس وتقديم الدعم النفسي الى الأطفال المشردين واللاجئين والمعادين الى وطنهم.

توصيات الى الحكومات

- تحديد ومراعاة واعتماد التدابير اللازمة المتصلة بالأسباب الهيكلية التي تتسبب في تشرد السكان، مثل النزاعات المسلحة الداخلية، وممارسات الحرب التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، وحيازة الأراضي بشكل غير عادل، والتوزيع غير العادل للدخل، والإفلات من العقاب، والظلم، والنماذج الاقتصادية غير العادلة؛

- وضع سياسات تمنع الإفلات من العقاب على الأعمال التي أحدثت التشرد أو منعت السكان المشردين من العودة الى مساكنهم الأصلية. وأيضا، اتخاذ إجراءات وقائية لمراقبة عوامل انعدام الأمن الممكنة في المناطق التي تتلقى العائدين الى وطنهم؛

- فتح المجال لاشتراك اللاجئين والأشخاص المشردين والعائدين الى وطنهم، بمن فيهم الأطفال، في مفاوضات السلام، وتمكينهم من تقديم مقترحاتهم؛

- ونظرا لضخامة عدد الأشخاص المشردين، ينبغي استخدام جميع موارد المجتمع، لا سيما فيما يتصل بعلاج الأطفال والتضامن معهم. ويجب دعم المنظمات المجتمعية الأساس بوصفها وسيلة لكفالة اشتراك المستفيدين في البرنامج.

- منع التهجم على الأشخاص المشردين واللاجئين والتمييز ضدهم، مما يعوق إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وعلى البلدان المستقبلة للأطفال المنفيين واللاجئين أن تكفل حقوقهم فيما يتصل بعدم التمييز والمساواة، حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

- منع اشتراك الأطفال المشردين واللاجئين والمعاد توطينهم في المنازعات المسلحة؛

- التوصية بتبني الأطفال اللاجئين والمشردين كآخر حل، وفقا لاتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني في بلد آخر، الموقّعة في لاهاي في عام ١٩٩٤. وينبغي إتاحة مهلة كافية من الوقت قبل اعتبار أن فرص إعادة الإدماج في الأسرة أو المجتمع المحلي أو البدائل المحلية قد استنفدت. وينبغي اتخاذ القرارات بشأن التبني دائما على أساس مصلحة الطفل؛

- إنشاء آليات قانونية للاجئين والأشخاص المشردين لحل مشاكل مثل: الوثائق، ومشاكل تحديد الهوية، وتوفير الحماية الكافية لحياتهم وسلامتهم الجسدية، وتسوية وضعيتهم العسكرية، وتوفير الحماية القانونية لحقوقهم فيما يتصل بالملكية وبأمتعتهم التي تركوها في منازلهم الأصلية؛

- وضع ضمانات أمنية للأفرقة والمنظمات العاملة في مناطق النزاع لمساعدة الأشخاص المشردين والمعاد توطينهم؛

- وضع برامج التأهب لحالات الطوارئ وكذلك البرامج المتوسطة والطويلة الأجل لتقديم المساعدة الإنسانية. وينبغي توفير البرامج التي تقدم الرعاية الأساسية وتدعم أنشطة توليد الدخل؛

- إنشاء شبكة معلومات وطنية تحسبا للحالات التي قد تتسبب في تشرد السكان، ووضع برنامج للعناية بالسكان المهددين بالتشرد؛

- تعزيز المؤسسات مثل وكالة التعقب المركزية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، لتيسير البحث عن الأسر وجمع شملها. وفي حالة اللاجئين، ينبغي تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين فورا لكفالة عودتهم إلى أسرهم؛

- تعزيز البحث لتحديد أولويات الأشخاص المتضررين، ولكفالة وصول المساعدة إلى أفقر المجموعات في أكثر المناطق تضررا؛

- دعم عمليات التنظيم، والإدارة الذاتية، والمعالجة في المجتمعات المحلية المستقبلة، وكذلك في المجتمعات الجديدة التي يكوّنها اللاجئون، والأشخاص المشردون، والعائدون؛

- في سياق عودة السكان المذكورين أعلاه، على الحكومات أن تصمم خطة عمل متكاملة ومتناسقة تستند إلى تحليل حالة السكان المتضررين. وينبغي لهذه الخطة أن تتضمن ما يلي: (أ) مختلف المجموعات والظروف المتصلة بالعودة نفسها، وآثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والهيكلية، وكذلك الطابع الخاص الذي ينفرد به التشرد؛ (ب) شرط أن تجري العودة في ظروف من الأمن والكرامة تيسر العودة إلى الأنشطة المنتجة؛

- ينبغي التحقق من الرغبة في العودة لدى كل شخص مشرد. وضروري أيضا كفالة أمن من يعودون، وكذلك كفالة حقهم فيما سبق لهم أن تركوه من أراض ومساكن وأمتعة. وينبغي أيضا كفالة قبول السكان المحليين للعائدين إلى منطقتهم. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الإعداد المناسب للعائدين وللسكان الذين يعيشون آنذاك في المناطق المتروكة؛

- كفالة حد أدنى من الظروف لعودة الأطفال، وجمع شمل الأسر، باستخدام الأساليب النفسية، البيداغوجية، لتيسير إعادة الشمل في ظروف مؤاتية؛

- كفالة حصول اللاجئين على أوراق هويتهم ووثائقهم الشخصية. وكفالة أن تولي التشريعات الأولوية إلى الأطفال اللاجئين وأن تيسر حصولهم على الجنسية. وكفالة الاندماج في النظام التعليمي، وكذلك الحصول على الدعم النفسي/الاجتماعي خلال هذه العملية.

- طلب الحصول من الأمم المتحدة على برامج موثقة عن تجربة السكان المتضررين بالمنازعات المسلحة.

خامسا - أثر الحظر الاقتصادي على الأطفال

حللت المشاورة الوثائق التي قدمتها وفود هايتي وكوبا ونيكاراغوا بشأن الآثار المدمرة التي يحدثها الحظر الاقتصادي على هذه البلدان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للسكان، بما فيها حقوق الأطفال.

وضمت المشاورة صوتها إلى الأصوات الدولية التي أدانت الحظر الاقتصادي بوصفه وسيلة للقصر السياسي واعتمدت التوصيات التي قدمها وفد هايتي:

توصيات إلى الحكومات والوكالات الدولية

- وضع وانفاذ سياسات اقتصادية واجتماعية تقضي على الفقر والاجحاف والظلم وذلك كوسيلة أساسية لتجنب المنازعات المسلحة. وينبغي تحديد الموارد اللازمة لتحقيق ذلك بشكل يضع الأطفال موضع اعتبار خاص؛

- عند استحالة تجنب النزاع المسلح، ينبغي للسلطات الوطنية والدولية أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال لأقل الفئات مناعة؛

- ولحل المنازعات، ما ينبغي فرض جزاءات تشمل جميع سكان بلد ما، لا سيما الحظر التجاري الذي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين الأبرياء، وخاصة الصغار منهم؛

- قد تسهم الجزاءات، من حيث المبدأ، في حل المنازعات إذا كانت مصممة لتغيير السلوك الفردي للمسؤولين عن انتهاك النظام الاجتماعي الوطني أو الدولي. وهذا يعني أنه لا يمكن لهذه الجزاءات أن تتمثل في تدابير تنطبق في جميع الحالات، بل يجب أن تصمم بشكل يأخذ في الاعتبار أوجه الضعف الخاصة بالزعماء السياسيين أو العسكريين الذين يسعى المجتمع الدولي إلى تغيير سلوكهم.

وحتى في هذه الحالة، يجب قبل تنفيذ أية تدابير، تقييمها حيث إمكانية انتهاكها لحقوق الإنسان الأساسية للفئات القليلة المناعة.

- وفي حالة فرض جزاءات على بلد، وخلال تنفيذ تلك الجزاءات، يجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يقدم في نفس الوقت الموارد إلى المنظمات الوطنية المحايدة والمستقلة لتضع المعايير الدنيا اللازمة لرصد حالة المجموعات القليلة المناعة رصدا دقيقا. وينبغي إبلاغ أي تدهور في المؤشرات المتصلـــة بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية أو النفسية - الاجتماعية أو المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار نظام الرصد، فورا إلى الأمم المتحدة التي تتولى مسؤولية تعبئة الموارد لتحسين الحالة. وينبغي لنظام الرصد هذا أن يكون عملية متواصلة حتى بعد رفع الجزاءات، وذلك للتعرف على آثار الجزاءات على المجموعات القليلة المناعة؛

- وما ينبغي السماح لجزاء أو أكثر بالاستمرار إلى مالا نهاية له. فإذا لم يتحقق الهدف المرجو خلال فترة محددة من الزمن، يجب رفع الجزاءات والاستعاضة عنها بجزاءات أنجع.

- ينبغي أن يُفهم مصطلح "حقوق الإنسان" في إطار الحقوق التي تتضمنها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرهما من الاعلانات الدولية والاقليمية بشأن حقوق الإنسان.

المرفق السادس

بيان المشاورة الاقليمية السادسة بشأن أثر النزاع المسلح
على الأطفال في أوروبا

(فلورنسا، ١٠ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

أوروبا ومنع انتهاك حقوق الأطفال

تنطوي جميع حالات النزاع المسلح على خطر ومعاناة كبيرين بالنسبة للمدنيين، لا سيما الأطفال. ومع نهاية الحرب الباردة شهد العالم انتشار المنازعات الداخلية، التي استهدفت مباشرة السكان المدنيين. وكانت لذلك آثار شديدة على رفاه الأطفال. وفي أوروبا، مثلها مثل بقية أنحاء العالم، قتلت النزاعات المسلحة وجرحت الأطفال، وأبعدتهم عن أسرهم، وجعلتهم يشهدون العنف، مما أحدث لهم صدمات نفسية حادة. وأصبح الأطفال لاجئين أو مشردين. وجُنّدوا أحيانا كمقاتلين.

احتمالات صنع السلام

عندما تنهار الهياكل الحكومية خلال المنازعات الداخلية، يصبح صنع السلام أصعب مثلما اتضح من فشل "عملية استعادة الأمل في الصومال". وتمثلت استجابة بعض الأوساط في الدعوة إلى اتباع سياسة عدم التدخل، عمليا، في الاضطرابات الجارية في الجنوب، ورسم خط بين "العالم المتوحش" والعالم "المتحضر".

ولكن هناك نُهجا أخرى بناءة تبرز أيضا. فحتى مع تزايد عدد الأطراف في الحرب، تزايد أيضا عدد الأطراف العاملة من أجل السلام. وهناك اعتراف متزايد بأن بناء سلام يتطلب عدة نهج تتجاوز البعد العسكري، وأنه ينبغي للسلم أن تنضج داخليا. والسلام لا يقوم على انهزام أحد الأطراف، بل على توافق آراء جميع الأطراف.

وقد تكون إحدى المنظمات غير الحكومية التي لا مصلحة لها في بلد يشهد نزاعا قادرة على التدخل بطرق قد لا تقبل من أطراف أخرى. وللمنظمات غير الحكومية أيضا مزية المرونة في النهج التي تسلكها. ولكن لا يوجد نموذج للنجاح. فقد نجحت وساطة جماعة سانت ايجيديو التي يوجد مقرها في روما، مثلا، في حالة موزامبيق التي كانت جميع الأطراف فيها تسعى إلى السلام، ولكن محاولة إقامة الحوار بين الأطراف المتحاربة في الجزائر فشلت بسبب حذر المجتمع الدولي، المتخوف من اتخاذ أي اجراء قد يزعزع استقرار حكومة تكافح ارهابيين أصوليين.

المساءلة كرادع

إن المساءلة أحسن رادع. وأنجح طريقة للتصدي للسلوك الاجرامي وحماية الأبرياء هي بث الخوف في نفوس المجرمين المحتملين من اكتشاف أمرهم. ولكن يوجد، للأسف، معيار مزدوج بين السلوك الاجرامي في الحقليـــن الوطني والدولي. فالمجرم الذي ينتهك قانونا وطنيا يطارد في أي بلد يلجأ إليه، ولكن هذا لا يصح بالنسبة لمنتهك القانون الإنساني الدولي.

وإذا اتهم أطفال صغار بجرائم حرب، يجب تأهيلهم، وليس مقاضاتهم أو معاقبتهم. والمشكلة الأصعب هي استخدام الأطفال كشهود.

وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خطوة هائلة، بيد أن فعاليتها مهددة بفشل المجتمع الدولي في اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم حرب وتقديمهم للمحاكمة. وينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تشهّر بالمسألة.

والأمر يتطلب إنجاز المزيد. إذ ينبغي إنشاء آلية دولية يكون فيها أي مواطن في أي بلد، ليس في البوسنة والهرسك ورواندا وحدهما، مسؤولا عن أعماله. وينبغي أن يكون هناك مكتب لمدع عام دولي في كل بلد لتوعية الزعماء بأنه إذا لم ينفذوا القانون الإنساني الدولي فإن احتمال مساءلتهم قائم، على الأقل.

ومحاكمة مجرمي الحرب جزء من عملية العلاج. فتقديم الوعود إلى الضحايا وعدم الوفاء بها يُعد معاقبتهم مرتين. وإذا لم يتابع المجتمع الدولي عملية إنشاء محكمتي جرائم الحرب المقترفة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فربما كان من المستحسن، من عدة وجوه، أنه لم ينشئهما أصلا.

الجمع بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن مفهوم وجود حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في نفس السياق وليس في سياقين متوازيين مفهوم ثوري. فقانون حقوق الإنسان يضع المعايير في حين أن القانون الإنساني يسلم بـ "وجود نزعة الشر في الإنسان" ويحاول وضع قيود لأعماله. وكان قانون حقوق الإنسان يتعامل فقط مع الحكومات ويسمح لها بالافلات من العقاب عندما تتهم الجانب المعارض. ولكن بدأ هذا الأمر يتغير بداية بأمريكا الوسطى خلال الثمانينات، . ومع نهاية الحرب الباردة ازدادت هذه المسألة وضوحا وبرزت إمكانيات جديدة. فمنظمة العفو الدولية، مثلا، تدرس الآن أيضا سلوك الدول.

توصيات أساسية

اتـُفق عموما خلال مناقشات الفريق العامل على أن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان تمثل أدوات أساسية في منع حدوث انتهاكات لحقوق الطفل. ولكي يمكن استعمالها بفعالية أكبر، وضعت الأفرقة العاملة التوصيات التالية:

- ينبغي للدول أن تفي بالتزامها بترجمة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل إلى لغاتها الوطنية وتسن قوانين وأنظمة تكفل تطبيقها؛

- ينبغي للحكومات أن تضمّن قانونها الوطني أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات المتصلة بمركز اللاجئين، واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين. وسيساعد ذلك المسؤولين الحكوميين على الاطلاع على القوانين وتعميمها وسيسمح بمقاضاة المنتهكين على الصعيد الوطني؛

- ينبغي للحكومات أن تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل في الاجراءات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتخذها، بما في ذلك ما يستهدف منها المعونة؛

- ينبغي للحكومات أن تؤدب منتهكي اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

- ينبغي للأمم المتحدة أن تلتزم علنا باتفاقية حقوق الطفل وبالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان؛

- ينبغي لجميع الوكالات والمنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية أن تدرج هذه المعايير في العمليات التي تقوم بها والتدريب الذي تقدمه، وتعممها وتمتثل لها في تعاملها مع الحكومات ومع العناصر الفاعلة غير الحكومية؛

- ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز، عن طريق المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وأن يمول، عند الاقتضاء، تدريب وتثقيف جميع الأفراد العسكريين، بمن فيهم أفراد حفظ السلام والمجتمع المدني، وبشكل خاص أطفال المدارس، بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

- ينبغي لادارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة أن تدرج هذه المعايير في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتدريب.

ومن التوصيات الأخرى:

١ - الوقاية عن طريق التعاون الدولي:

- ينبغي للدول أن تسعى إلى تقييد تدفق الأسلحة، سواء كان ذلك التدفق رسميا أو غير مشروع، إلى البلدان التي يحتمل أن تغذي فيها تلك الأسلحة نيران النزاع العنيف بدلا من إخمادها. ولا تزال

الألغام البرية تقتل المدنيين وتشوههم، لا سيما الأطفال، ليس خلال الحرب فقط وإنما بعدها بسنين. وينبغي فرض حظر عالمي على صناعة الألغام البرية وبيعها واستخدامها؛

- ينبغي للدول أن تؤيد الدبلوماسية الوقائية، ويجب وضع استجابة دولية فورية في الميدان مع ايلاء اهتمام خاص إلى محنة الأطفال في البلدان التي تهدد فيها التوترات المتزايدة باندلاع العنف على نطاق واسع.

- ينبغي للدول أن تستعرض آلياتها القائمة في مجال التعاون الدولي استجابة للمنازعات وإلى الحاجة إلى حماية الأطفال من آثار تلك المنازعات، وينبغي لها أن تسعى إلى إزالة القيود المؤسسية والسياسية من أمام هذه تلك النهج؛

- يجب أن تسعى استجابات الاغاثة الدولية التي تقوم بها البلدان الأوروبية إلى معالجة أسباب النزاع الكامنة معالجة أنشط والى استعادة القدرة المحلية على إزالة التوترات الاجتماعية وتلبية احتياجات الأطفال. وتتمثل أفضل الحلول في إعادة بناء الهياكل الأساسية القائمة، واستعمال ما بقي من شبكات المساعدة، والاستعانة بالسلطات المحلية بدلا من استيراد حلول من الخارج.

- ويجب أن تكون الاستجابة الدولية للنزاع أشمل. وفي الحالات التي تهدد فيها التوترات بالتحول إلى عنف، يجب على البلدان الأوروبية أن تبدي الارادة السياسية وأن تقدم الاستجابات اللازمة لدعم الدبلوماسية الوقائية؛

- وعندما يندلع العنف، يجب أن تكون للاستجابة الإنسانية الدولية نظرة بعيدة المدى وأن تسعى في أنشطتها المباشرة إلى ارساء الأسس لعلاج المجتمعات التي مزقتها الحرب؛

- وفي سياق ميزانيات المعونة المتناقصة فيما بين البلدان الأوروبية، واتخاذ الاستجابات لحالات الطوارئ في الأجل القصير شكلا مؤسسيا، تتطلب الحالة دعما أكبر للقدرات المحلية لتحقيق استجابات استراتيجية مستدامة وأطول أجلا.

٢ - <u>تعزيز القانون الإنساني الدولي ورصده وإنفاذه</u>

- ينبغي للحكومات، أن تكفل في سعيها إلى تيسير جمع شمل الأسر، وجود نظام لتسجيل المواليد وتقديم الوثائق حتى في أوقات النزاع. وينبغي تعيين حاضن لكل طفل دون أسرة؛

- وينبغي اعتبار تدفق المعونة الإنسانية مسؤولية دولية وينبغي للحكومات أن تستعمل تأثيرها على أطراف النزاع لكفالة تدفق المعونة بحرية وبلوغها إلى من هم بحاجة إليها؛

- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تكفل شمول ولايات عمليات حفظ السلام للشواغل الإنسانية، بما في ذلك حقوق الاطفال واحتياجاتهم. وينبغي للولايات أن تدعم الأهداف الإنسانية، وينبغي تخصيص أجزاء من الاشتراكات المقررة لتقديم المساعدة الفورية الى الأطفال إثر النزاع؛

- ينبغي للمنظمات الدولية والحكومية الدولية أن تعزز تعاونها؛

- في حالات الطوارئ وعندما يكون هناك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية موجودا في الميدان، عليها أن تنشئ هيئة تنسيق لرصد المبادرات المتعلقة بحقوق الأطفال وغيرها من أنشطة المنظمات غير الحكومية. ومن شأن الاستناد إلى الهياكل القائمة، واستعمال السكان ذوي المعرفة المحلية أن يسمح لهذه الهيئة بأن تكفل الاتصال بين المنظمات غير الحكومية وتبادل المعلومات بينها وأن تكون لها استراتيجية موحدة لتجنب الازدواج والثغرات والأخطاء؛

- ينبغي للمنظمات الإنسانية أن تكفل حصول أفرادها على التدريب والتثقيف المناسبين في المسائل المتصلة بالقانون الإنساني الدولي؛

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تطبق مدونة السلوك المتبعة في أنشطة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الإغاثة في حالات الكوارث؛

- ينبغي للدول أن تقدم وسائل إضافية إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لترصد قانون حقوق الإنسان المتصل بالأطفال خلال جميع مراحل المنازعات، من أكبر عدد ممكن من المصادر، والقيام، الى جانب تسجيل الانتهاكات، بوضع برامج وقائية وتجميع الممارسات الجيدة؛

- ينبغي للتشريعات الدولية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال أن تتضمن ولاية قضائية عالمية لمقاضاة المجرمين، أينما ارتكبوا جرائم ضد الأطفال؛

- ينبغي لجميع الدول أن تكفل وجود قوانين جنائية مناسبة تغطي جرائم الحرب، وأن تشترك في إنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي تأهيل الأطفال المتهمين بجرائم حرب، وليس معاقبتهم.

٣ - احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

- ينبغي للدول أن تدعم وتعزز التشريعات بشأن حظر دولي يمنع الدول والأطراف غير الحكومية من تجنيد الأطفال دون سن ١٨، بدلا من السن الحالية البالغة ١٥؛

- وينبغي للمنظمات والوكالات الإنسانية أن تسعى إلى توقيع اتفاقات مع الكيانات غير الحكومية تتضمن التزامها بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال، في المناطق التي تعمل فيها؛

- ينبغي للوكالات والمنظمات الإنسانية وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في هذا المجال أن تضع إجراءات للإبلاغ سرا عن الانتهاكات وإحالتها إلى الهيئات المناسبة؛

- ينبغي للوكالات والمنظمات الإنسانية أن تنظر في السبل التي تمكنها من تقديم المساعدة في متابعة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

- ينبغي لمركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن يكفل تقديم المعلومات المناسبة إلى الوكالات والعمليات الإنسانية بشأن معايير حقوق الإنسان الدولية وآليات رصدها؛

- ينبغي أن يكون للأطفال في حالات النزاع المسلح مركز يتجاوز الوطن ليمكن التدخل دوليا لفائدتهم؛

- وينبغي أخذ المشاكل التالية أيضا في الاعتبار:

  - الكراهية التي تؤدي إلى الرغبة في القضاء تماما على العدو؛

  - أثر الجزاءات على الأطفال؛

  - تجزئة القوانين والمفاهيم بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية، من حيث الولاية، بعضها مجتمعي الأساس، وبعضها موجّه إلى الأطفال، مما يؤدي إلى "التفكير المجزأ"؛

  - الثغرات التي لا يمكن للحكومات سدها في التخطيط لحماية الأطفال خلال النزاع وبعده، حتى باشتراك المنظمات الإنسانية في التنفيذ؛

  - كيفية التعامل مع العناصر الفاعلة غير الحكومية؛

  - المعضلات التي تواجه الوكالات/المنظمات الإنسانية فيما يتعلق بما تشهده من انتهاكات حقوق الإنسان؛

  - الاعتراف بأن المعونة ليست بالضرورة دائما "محايدة" و "جيدة" تعريفا؛

- النزعة الى الفصل بين الاستجابات في حالات الطوارئ ومعايير القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٤ - امكانات المجتمع المدني في كفالة حل المنازعات:

- ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى، في تقديمه المساعدة في مجال الإنذار المبكر لتجنب نشوء المنازعات، "إلى فتح منفذ" لاشتراك المجتمع المدني اشتراكا منتظما نشطا. ومن سبل القيام بذلك إنشاء محفل يكفل وصولا أيسر للمعلومات ذات الصلة بشأن المنازعات السابقة والحالية والمنازعات التي تهدد بالانفجار، والسماح بتبادل منتظم للمعلومات عن مجالات محددة، وعقد اجتماعات والتخطيط للقيام بإجراءات؛

- أصحاب السلطة بحاجة إلى إيجاد سبل تحدد المقترفين المحتملين للعنف وتسمح بالتدخل قبل اقترافهم لعمليات تؤدي إلى نشوء نزاع؛

- ولكي تلعب المبادرات الأوروبية الأساس دورا بناء، لا بد من التشاور مع المجتمع المدني في البلد المعني لكفالة تعاونه. ويجب توثيق التعاون والتنسيق فيما بين وكالات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية وبينها وبين الحكومات، وقوات حفظ السلام، والسلطات المحلية؛

- وقبل محاولة حل أي نزاع، من الضروري معرفة أسباب نشوئه، جميع عناصره، وكذلك إمكانات التعبئة لحل النزاع. وضروري أيضا الاعتراف بأن النزاع الواسع قد تنشأ عنه نزاعات صغيرة، ذاتية الدوام، لا تحل بالضرورة مع حل النزاع الأوسع؛

- ويسهل حل النزاع عندما يحقق أحد الأطراف هدفه أو حينما يدرك أحد الأطراف أن له مصلحة سياسية في وقف النزاع. ومن وظائف المجتمع المدني تحديد العناصر الفاعلة التي من مصلحتها وضع حد للنزاع، والتعريف بها لدى الأطراف المعنية؛

- ويتطلب "التثقيف بالسلام" بعد النزاع، أن تجري اتحادات المدرسين الوطنية مشاورات بشأن وضع المناهج الدراسية لإحتواء مظاهر القومية، بدلا من الوطنية، والغضب، والعدوان. وينبغي للمنهج الدراسي أن يساعد الأطفال والشبان على رؤية آثار الحرب عليهم، هم أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

- ومن المهم أيضا الانصات إلى الأطفال، لا سيما المراهقون، الذين ينظر إليهم أحيانا كثيرة على أنهم أكثر مناعة بينما هم في الواقع أقل مناعة من ذلك من عدة وجوه محددة؛

- ينبغي دعم التضامن الذي ينشأ في حالات النزاع؛

- يتمثل دور المنظمات الدولية في دعم مراكز المعرفة لخدمة السكان، والاستثمار في البحث بشأن السلوك المدني ودعم الجهود التي يبذلها المجتمع المدني لتعزيز ذلك؛

- ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات لمنع الحكومات وبعض الأطراف في العالم من التحريض على الكراهية ضد بلدان أو مناطق يطلقون عليها تسمية "العدو الدولي".

المرفق السابع

بيان اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام

الأطفال والنزاع العنيف

بالنسبة لعدد لا يحصى من الأطفال، لا يوجد سلام، بل رعب فقط. والأطفال المحاصرون في المنازعات العنيفة يعانون معاناة تكاد تتجاوز الخيال. والأطفال يفقدون حياتهم وكمالهم، وبيوتهم، وأسرهم، وفرصهم وآمالهم. وبراءة الأطفال وانفتاحهم، يدعواننا إلى رعايتهم وحمايتهم، ويجعلان الأطفال معرضين جدا للشرور. فالكراهية المكتسبة، والخوف، والعداء، تغرس في نفوس الأطفال بذور نزاعات المستقبل.

ويجري إفساد لا يوصف للبراءة، يتمثل في اجتذاب عدد متزايد من الأطفال، كجنود، إلى ارتكاب العنف، وهم أصغر سنا من أن يقاوموا، بما في ذلك من عواقب لا يمكن أن يتصوروها. وهذا الهجوم على طفولتهم لا يحتمل، وعدم استجابتنا خيانة، وصمتنا تواطؤ.

إننا نصرخ معا ألما واحتجاجا.

إن كل تقاليدنا الدينية تؤكد حرمة الطفل والآمال التي يبشر بها. فإذا فشلنا في حماية أطفالنا، فإننا ننكر إنسانيتنا، ونخاطر بمستقبلنا، ونخون معتقداتنا. وإننا نعلن أن الحالة يمكن أن تكون مختلفة. وعلينا أن نجد معا الإرادة من أجل علاج عالمنا والاشتراك في الانتماء إليه، بحيث ينمو أطفالنا في جو آمن ويعيشون حياتهم في أكمل مظاهرها.

ويجب التغلب على العديد من تلك المنازعات الخفيفة، وحروب العصابات، وحالات التمرد، والثورات، والتنازع بين المجتمعات المحلية والجماعات العرقية والدينية، والعنف المنتظم الذي يغذيها. والدمار الهائل الذي تحدثه على أطفالنا.

وإننا نخاطب الأمم المتحدة، ورؤساء الدول والحكومات، وزعماء الحركات المدنية والسياسية، وطوائفنا الدينية، وجميع من يكن للطفل، في أي مكان من العالم، المحبة، ويفرح لحياته ويتألم لألمه.

وثقة منا بطيبة والتزام أعداد لا تحصى من النساء والرجال ممن يرعون الأطفال في جميع أنحاء العالم.

نطلب من جميع الأطراف، مهما اختلفت أدوارها، في المنازعات المسلحة - الجيوش الحكومية، والميليشيات، والأحزاب الثورية، والحركات الشعبية، وقوات الأمم المتحدة - أن تتصرف وفقا لأحكام اتفاقية

حقوق الطفل، لا سيما المادة ٣٨، وغيرها من الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي بشأن سلامة الأطفال ورفاههم.

وإننا نطلب أيضا من:

١ - منظومة الأمم المتحدة، لا سيما اليونيسيف، والمنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف القيام بما يلي:

- تشجيع الدول على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها ورصدها؛

- تيسير الموافقة على مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن النزاع المسلح والجنود الأطفال، وتنفيذه؛

- إنشاء آلية دولية لرصد امتثال الأطراف غير الحكومية لحماية الأطفال بالشكل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

- تقييم الجزاءات استنادا إلى تقييم أثرها على الأطفال وتعديل تنفيذها لكفالة تجنيب الأطفال مزيدا من المعاناة؛

- تنسيق جميع الاستجابات داخل منظومة الأمم المتحدة للنزاع المسلح لتحقيق أقصى قدر ممكن من الحماية للأطفال؛

- حث الجمعية العامة على إنشاء هيئة قضائية فرعية دائمة لمقاضاة جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية التي تشترك في نزاع مسلح ينتهك قوانين الحرب وأعرافها فيما يتصل بالأطفال، لا سيما المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بالنزاع المسلح متى أصبح ساريا، وتقديم تلك الأطراف إلى المحاكمة.

٢ - نطلب من الحكومات القيام بما يلي:

- التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها وسحب جميع التحفظات على الاتفاقية وجعل القوانين الوطنية متوافقة معها؛

- اعتماد مشروع البرتوكول الاختياري بشأن النزاع المسلح الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي ينص على أن تتخذ الأطراف الحكومية جميع التدابير الممكنة لكفالة عدم اشتراك مَن هم دون الثامنة عشرة في المنازعات المسلحة؛

- وقف إنتاج وبيع وشراء واستعمال الأسلحة التي تحدث ضررا عشوائيا على الأطفال، لا سيما الألغام البرية؛

- إنشاء وزارة أو إدارة مكلفة بتأمين رفاه الأطفال، في الحالات التي لا يوجد فيها جهاز من هذا القبيل؛

٣ - نطلب من الحركات الشعبية وغيرها من الجماعات الساعية إلى إحداث تغيير سياسي، القيام بما يلي:

- الامتثال للمعايير الإنسانية الراسخة دوليا في السعي إلى تحقيق أهداف يمكن الدفاع عنها أخلاقيا، بشكل لا يمس من نزاهة صراعها ومشروعيته الأخلاقية؛

- وضع معايير انضباط وإجراءات إنفاذ داخلية تحترم حقوق الإنسان وقيمه تكون متوائمة مع النموذج الاجتماعي الذي تتطلع إليه؛

- كفالة احترام ورعاية جميع الأطفال في مناطق النزاع ومراكز اللاجئين؛

- عدم التأثير على الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو إغرائهم بالقيام بأنشطة عسكرية أو بدعم الأنشطة العسكرية.

٤ - نطلب من قادة الأوساط الدينية والمجتمع المدني القيام بما يلي:

- العمل مع اللجان الوطنية لحقوق الطفل، إن وجدت، وإنشائها عند الحاجة، عن طريق خبراء ذوي أخلاق وكفاءة معترف بها، لرصد امتثال حكوماتهم لاتفاقية حقوق الطفل والتعريف بذلك الامتثال.

٥ - نطلب من وسائل الاعلام، في مختلف أشكالها، القيام بما يلي:

- تثقيف الجمهور باحتياجات الأطفال، لا سيما المحاصرون في النزاع المسلح؛

- إجراء دراسة دقيقة لما تقوم به هذه الوسائط من تقديم العنف في شكل مثير، في كل من أخبارها وبرامجها الترفيهية؛

- إجراء استجوابات ووضع تقارير عن الأطفال بشكل لا يزيد من صدماتهم.

٦ - نطلب من ذوي النوايا الحسنة من الرجال والنساء، والمنظمات غير الحكومية العاملة في جميع أنحاء العالم القيام بما يلي:

- اتخاذ مبادرات لمساعدة الأطفال المعرضين للعنف والنزاع؛

- الدعوة إلى بذل الجهود المدنية والسياسية الرامية إلى إنقاذ الأطفال في حالات النزاع وحمايتهم ورعايتهم، ودعم تلك الجهود؛

- دعم النداءات إلى تقديم المساعدة إلى الأطفال في مناطق النزاع؛

- الإصغاء إلى الأطفال ضحايا المنازعات العنيفة والتعلم منهم، وتمكينهم من الاشتراك الملائم في البرامج ذات الصلة بحماية الأطفال في تلك الحالات؛

- ترجمة لغة حقوق الإنسان إلى لغة مفهومة، مثلا، باستعمال قصص ولغة التقاليد والأعراف المحلية؛

- المساعدة على تهيئة مناخ من المسؤولية الأخلاقية والرعاية المجتمعية يسمح للأطفال بالبقاء والتفتح.

٧ - نطلب من الأوساط الدينية القيام بما يلي:

- إعادة النظر في طرق التدريس التقليدية المعمول بها فيما يتصل بالأطفال، وبشكل خاص، تمييز مفهومها فيما يتصل بالأطفال الجنود؛

- إطلاع أعضاء وأفراد تلك الأوساط على مآسي الأطفال في المنازعات المسلحة واحتياجاتهم؛ وتدريس السلام وصنع السلام، واحترام "الآخر" وقبوله، وتقدير التنوع؛

- الدعوة والدعم فيما يتصل باعتبارات الأطفال الحرجة؛

- التعاون مع الأمم المتحدة واليونيسيف في تعميم المعلومات عن احتياجات الأطفال؛

- القيام بدور قيادي غير حكومي بارز في رصد المعايير الدولية لحماية الأطفال؛

- تعزيز وتنفيذ الإجراءات الإنسانية لمساعدة مَن هم بحاجة إلى المساعدة من الأطفال؛

- السعي إلى حماية الأطفال، لا سيما الفتيات - من الإساءة الجنسية في حالات النزاع العنيف؛

- كفالة حماية معتقدات ضحايا الحرب، في حالات التبني، ورعاية اللاجئين، وتقديم سائر أشكال المساعدة الإنسانية؛

- مساعدة الضحايا في جهودهم الرامية إلى صون ممارستهم الدينية؛

- تشجيع التسامح مع الشعوب ذات المعتقدات المختلفة واحترامها وفهمها للتقليل إلى أدنى حد ممكن من المنازعات بين الهيئات الدينية؛

- تعزيز واتخاذ الإجراءات المتعددة الديانات لمساعدة الأطفال المعوزين.

٨ - نطلب من المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام القيام بما يلي:

- توسيع عمله فيما يتصل بالأطفال، ليشمل دعم الأهداف المذكورة أعلاه، وتيسيرها؛

- الشروع في تعاون متعدد الديانات لمساعدة الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون واليتامى؛

- تشجيع دوائر المؤتمر على الانضمام إلى حملة مناهضة الألغام البرية؛

- مواصلة الجهود الجارية متابعة لإعلان "أديان العالم من أجل أطفال العالم" الذي أصدره زعماء العالم الدينيون في برنستون سنة ١٩٩٠.

المرفق الثامن

ثبت مراجع مختارة عن الأطفال والمنازعات المسلحة

Africa Watch Women's Rights Project, "Seeking Refuge, Finding Terror: The Widespread Rape of Somali Women Refugees in North Eastern Kenya", vol. 5, No. 13 (4 October 1993), New York, Africa Watch.

Aldrich, G. H. and Th. A. Van Baarda, Conference on the Rights of Children in Armed Conflict, Amsterdam, International Dialogues Foundation, 1994.

Alston, Philip, ed., The Best Interests of the Child: Reconciling Culture and Human Rights, New York, Oxford University Press, 1994.

Amnesty International, "Peace-keeping and Human Rights", London, Amnesty International, January 1994.

Anderson, Mary B., "International Assistance and Conflict: An Exploration of Negative Impacts", The Local Capacities for Peace Project, Issues Series No. 1, July 1994.

Blomqvist, Ulla, ed., Protection of Children in Refugee Emergencies: The Importance of Early Social Work Intervention - The Rwanda Experience, Stockholm, Rädda Barnen, 1995.

Bonnet, Catherine, "Le viol comme arme de guerre au Rwanda: du silence à la reconnaissance", Paris, Fondation de France, 1995.

Boyden, Jo, "Children's experience of conflict related emergencies: some implications for relief policy and practice", Disasters, vol. 18, No. 3 (1994).

Brown, Maggie, Helen Charney and Celia Petty, editors, Children Separated by War: Family Tracing and Reunification, London, Save the Children UK, 1995.

Chole, Eshetu, ed., Children of War in the Horn of Africa: The Bitter Harvest of Armed Conflict in Ethiopia, Sudan, Somalia and Djibouti, Addis Ababa, Inter-Africa Group, 1992.

Cohen, Roberta, "Refugee and Internally Displaced Women: A Development Perspective", Washington, D.C., The Brookings Institute, November 1995.

Cohen, Roberta and Jacques Cuenod, Improving Institutional Arrangements for the Internally Displaced, Washington, D.C., The Brookings Institute, 1995.

Cohn, Ilene and Guy Goodman-Gill, Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflicts, Oxford, Clarendon Press, 1994.

Commission on Global Governance, Our Global Neighbourhood: A Report of the Commission on Global Governance, New York, Oxford University Press, 1995.

Commission on Human Rights, Internally Displaced Persons: Report of the Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng, submitted pursant to Commission on Human Rights resolution 1995/57, E/CN.4/1996/52/Add.2, 5 December 1995.

Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 1995/85, E/CN.4/1996/53, 2 February 1996.

Conflict Management Group, "Methods and Strategies in Conflict Prevention", a report of an expert consultation in connection with the activities of the CSCE High Commissioner on National Minorities, Rome, 2-3 December 1993, Cambridge, Massachusetts, Conflict Management Group, 1994.

Dodge, Cole P. and Magne Raundalen, editors, War, Violence and Children in Uganda, Oslo, Norwegian University Press, 1987.

Dutli, María Teresa, "Captured Child Combatants", International Review of the Red Cross, No. 278 (September-October 1990).

Food and Nutrition Division, Food and Agriculture Organization of the United Nations, "Report of the Study on the Nutritional Impact of Armed Conflicts on Children", Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1996.

Foster, Annie, From Emergency to Empowerment: The Role of Education for Refugee Communities, Washington, D.C., Academy for National Development, 1995.

Garfield, Richard, Sarah Santana and Pedro Llerena Fernandez, "Health Impact of the Economic Embargo Against Cuba", New York, Columbia University, May 1994.

Girardet, Edward, "Weapons of War, Tools of Peace Symposium, Part II", Cambridge, Massachusetts, International Centre for Humanitarian Reporting, 1996.

Green, Edward C. and Michael G. Wessells, "Evaluation of the Mobile War Trauma Team: Program of Meeting the Psychosocial Needs of Children in Angola", Richmond, Virginia, Christian Children's Fund, October 1995.

Gupta, Leila, "Exposure to War Related Violence Among Rwandan Children and Adolescents: A Brief Report on the National Baseline Trauma Survey", Rwanda, UNICEF Trauma Recovery Programme, February 1996.

Hammarberg, Thomas, Making Reality of the Rights of the Child. The United Nations Convention: What it says and how it can change the status of children worldwide, Stockholm, Rädda Barnen, 1990.

Henkin, Alice H., ed., "Honouring Human Rights and Keeping the Peace: Lessons from El Salvador, Cambodia and Haiti - Recommendations for the United Nations", Washington, D.C., The Aspen Institute, 1995.

Herbst, Laura, ed., Children in War: Community Strategies for Healing, Washington, D.C., Save the Children USA, 1995.

Himes, James R., ed., Implementing the Convention on the Rights of the Child: Resource Mobilization in Low-Income Countries, The Hague, Kluwer Law International, 1995.

Human Rights Task Force on Cambodia, "Prostitution and Sex Trafficking: A Growing Threat to Women and Children in Cambodia".

Human Rights Watch, The Human Rights Watch Global Report on Women's Human Rights, New York, Human Rights Watch, 1995.

Human Rights Watch Africa, "Sudan: 'In the Name of God', Repression Continues in Southern Sudan", vol. 6, No. 9 (November 1994).

Human Rights Watch Africa and Human Rights Watch Children's Rights Project, "Easy Prey: Child Soldiers in Liberia", New York, Human Rights Watch, 1994.

Human Rights Watch Africa and Human Rights Watch Children's Rights Project, "Sudan, The Lost Boys: Child Soldiers and Unaccompanied Boys in Southern Sudan", vol. 6, No. 10 (November 1994).

International Committee of the Red Cross, Children and War, Geneva, ICRC, 1994.

International Committee of the Red Cross, The Geneva Conventions of August 12, 1949, Geneva, ICRC.

International Peace Academy, "Chairman's Summary Report: IPA/OAU Consultation on Civil Society and Conflict Management in Africa, Cape Town, 29 May-2 June 1996", New York, International Peace Academy, 1996.

Jan, Ameen, Robert C. Orr and Timothy A. Wilkins, rapporteurs, Peacemaking and Peace-keeping for the Next Century: Report of the 25th Vienna Seminar, New York, International Peace Academy, 1995.

Jareg, Elizabeth and Margaret McCallin, "The Reintegration of Young Ex-Combatants into Civilian Life: A Report for the International Labour Office", Expert Meeting on the Design of Guidelines for Training and Employment of Ex-Combatants (Africa Region), Harare, 11-14 July 1995, Geneva, International Labour Office, 1995.

Jareg, Elizabeth and P. Jareg, "Reaching Children Through Dialogue", Norway, Redd Barna, McMillan Press, 1994.

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, "HIV and Infant Feeding: An Interim Statement", Geneva, Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, July 1996.

Lederach, John Paul, "Building Peace: Sustainable Reconciliation in Divided Societies", Harrisonburg, Virginia, Eastern Mennonite University, 1994.

McCallin, Margaret, ed., The Psychological Well-Being of Refugee Children: Research, Practice and Policy Issues, Geneva, International Catholic Child Bureau, 1992.

Minear, Larry and Thomas G. Weiss, Humanitarian Action in Times of War, Boulder, Colorado, Lynne Rienner Publishers, Inc., 1994.

Minear, Larry, Colin Scott and Thomas G. Weiss, The News Media, Civil War, and Humanitarian Action, Boulder, Colorado, Lynne Rienner Publishers, Inc., 1996.

Mooney, Terrance Lorne, ed., "The Challenge of Development within Conflict Zones", Paris, Development Centre of the Organisation for Economic Cooperation and Development, September 1995.

NGO Committee on UNICEF Working Group on Children in Armed Conflict, Summary of International Treaties to Protect Children in Armed Conflict, New York, UNICEF, 1993.

Nixon, Anne Elizabeth and Jennifer Bing-Canar, "The Status of Palestinian Children during the Uprising in the Occupied Territories, Part II - Collective Punishment, Education", Stockholm, Rädda Barnen, 1990.

Raundalen, Magne and Atle Dyregrov, How War Affects Children - How to Reach Children in War: Examples from Uganda, Mozambique, Sudan and the West Bank, Stockholm, Swedish Committee for UNICEF, 1989.

Raundalen, Magne and Atle Dyregrov, "How War Affects Children: A brief summary of 12 years experience as UNICEF consultants with focus on the contribution from child psychology", Stockholm, Swedish Committee for UNICEF, May 1996.

Ressler, Everett M., Evacuation of children from conflict areas: Considerations and Guidelines, Geneva, UNHCR, 1992.

Ressler, Everett M., Joanne Marie Tortorici and Alex Marcelino, Children in War: A Guide to the Provision of Services, New York, UNICEF, 1993.

Richman, Naomi, "Annotation: Children in Situations of Political Violence", Journal of Child Psychology and Psychiatry, vol. 34, No. 8 (1993).

Sajor, Lourdes, "Women in Armed Conflict Situations", a paper prepared for the Expert Group Meeting on Measures to Eradicate Violence Against Women, Rutgers University, 4-8 October 1993. Philippines, Asian Women Human Rights Council.

Save the Children Federation USA, "Children, Genocide, and Justice: Rwandan Perspectives on Culpability and Punishment for Children Convicted of Crimes Associated with Genocide", Washington, D.C., Save the Children Federation, 1996.

Schade, Ernst, "Experiences with regard to the United Nations Peace-keeping Forces in Mozambique", Norway, Redd Barna, 1995.

Schaller, Jane Green, "Children, Child Health and War", International Child Health: A Digest of Current Information, vol. VI, No. 4 (October 1995).

United Nations, Supplement to An Agenda for Peace: Position Paper of the Secretary-General on the occasion of the Fiftieth Anniversary of the United Nations, A/50/60-S/1995/1, United Nations, 3 January 1995.

United Nations, World Summit for Social Development, 6-12 March 1995, The Copenhagen Declaration and Programme of Action, A/CONF.166/9, United Nations, 1995.

United Nations Children's Fund, First Call for Children: World Declaration and Plan of Action from the World Summit for Children, Convention on the Rights of the Child, New York, UNICEF, 1990.

United Nations Children's Fund, I Dream of Peace, New York, Harper Collins, 1994.

United Nations Children's Fund, The Progress of Nations 1996, New York, UNICEF, 1996.

United Nations Children's Fund, The State of the World's Children 1996, Oxford, Oxford University Press, 1995.

United Nations Development Programme, Human Development Report 1996, New York, Oxford University Press, 1996.

United Nations High Commissioner for Refugees, "Refugee and Displaced Children", a paper prepared for the United Nations study on the impact of armed conflict on children, Geneva, UNHCR, 1996. [unpublished manuscript]

United Nations High Commissioner for Refugees, Refugee Children: Guidelines on Protection and Care, Geneva, UNHCR, 1994.

United Nations High Commissioner for Refugees, Sexual Violence Against Refugees: Guidelines on Prevention and Response, Geneva, UNHCR, 1995.

United Nations High Commissioner for Refugees, The State of the World's Refugees 1995: In Search of Solutions, Oxford, Oxford University Press, 1995.

United Nations High Commissioner for Refugees and United Nations Population Fund, Reproductive Health in Refugee Situations: An Inter-Agency Field Manual, Geneva, UNHCR, 1995.

Vittachi, Varindra Tarzie, Between the Guns: Children as a Zone of Peace, London, Hodder and Stoughton, 1993.

Von Braunmühl, Claudia and Manfred Kulessa, "The Impact of United Nations Sanctions on Humanitarian Assistance Activities", report on a study commissioned by the United Nations Department of Humanitarian Affairs, Berlin, Gesellschaft für Communication Management Interkultur Training mbH-COMIT, December 1995.

World Conference on Religion and Peace, "Children and Violent Conflict", New York, World Conference on Religion and Peace, 1995.

World Conference on Religion and Peace, The Mohonk Criteria for Humanitarian Assistance in Complex Emergencies, New York, World Conference on Religion and Peace, 1994.

- - - - -